أشغال الدورة التكوينية حول

إدارة العمليات الانتخابية بالمكاتب المتنقلة

لطلبة ولايتي إليزي و جانت

المركز الجامعي

"المقاوم الشيخ آمود بن مختار" إليزي

إليزي - 12 فيفري 2026

أشغال الدورة التكوينية حول:

"إدارة العملية الانتخابية بالمكاتب المتنقلة"

من تنظيم السّلطة الوطنيّة المستقلّة للانتخابات

بالشراكـة مع

المركز الجامعي "المقاوم الشيخ آمود بن مختار" إيليزي

إيلــيزي – 12 فيفري 2026

الفهرس

تقديم البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة.....6

البروفيسور العارية بولرباح، عضو مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

"الإطار التشريعي والتنظيمي للعمليات الانتخابية بالمكاتب المتنقلة". 9

ملخص:..... 9

مقدمة: 11

المبحث الأول: السلطة المستقلة كمؤسسة دستورية ضامنة لكل مراحل العمليات الانتخابية والاستفتائية 13

المطلب الأول: دسترة السلطة المستقلة:..... 13

المطلب الثاني: الضمانات المعيارية للسلطة المستقلة للانتخابات 14

المطلب الثالث: الأساس الدستوري والقانوني والتنظيمي لاستحداث المكاتب المتنقلة 18

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة باستحداث مكاتب التصويت المتنقلة وضوابط شفافيتها وحيادها وفقا لأحكام الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات..... 21

المطلب الأول: ضمانات تشكيل مكاتب التصويت ثابتة أو متنقلة: 22

المطلب الثاني: ضمانات الاعتراض والطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت 25
المطلب الثالث: ضمانات مراقبة الأحزاب السياسية والاحرار في مكاتب التصويت 26
المطلب الرابع: ضمانات عمليات التصويت..... 28
المطلب الخامس: -ضمانات جزائية: الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة التصويت 29
خاتمة:..... 32
الدكتورعباس صادقي، أستاذ محاضر أ، معهد الحقوق المركز- الجامعي إيليزي
"إدارة مكاتب التصويت المتنقلة"..... 34
ملخص:..... 34
مقدمة: 36
أولا: سلامة التسجيل والشطب من قوائم الدائرة الانتخابية..... 39
1-فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية: 41
2-الطعن المتعلق بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية:..... 43
ثانيا: حسن اختياروتعيين أعضاء مكاتب التصويت المتنقلة 46
1-الشروط العامة 47
2-الشروط الخاصة بأعضاء المكاتب المتنقلة 50
ثالثا: التحضيرات المادية لمكاتب التصويت المتنقلة 52

رابعا: تنظيم عملية التصويت في المكاتب المتنقلة والتسهيلات الحصرية للناخبين.....54
خامسا: أهم ضمانات سلامة ونزاهة إدارة عملية التصويت في المكاتب المتنقلة 56
خاتمة:..... 61
الدكتور رشاشي نسيم، أستاذ محاضر أ، بالمركز الجامعي إيليزي
"تسيير مكاتب التصويت المتنقلة في التشريع الجزائري" 62
ملخص:.....62
مقدمة: 66
المبحث الأول: آلية الانتخاب بواسطة المكاتب التصويت المتنقلة في التشريع الجزائري منذ الاستقلال (1962- إلى اليوم). 69
المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للانتخاب..... 69
المطلب الثاني: مكاتب التصويت المتنقلة في التشريع الجزائري منذ الاستقلال (1962– إلى اليوم). 76
المبحث الثاني: تسيير، وإدارة العملية الانتخابية في المكاتب المتنقلة.....80
المطلب الأول: إنشاء المكاتب المتنقلة 80
المطلب الثاني: مرونة توقيت الاقتراع..... 82
المطلب الثالث: اللوجستيات والتنفيذ..... 83
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه إدارة وتسيير مكاتب التصويت المتنقلة 84
المطلب الأول: التحديات القانونية والتنظيمية..... 85
المطلب الثاني: التحديات اللوجستية والميدانية..... 86

المطلب الثالث: التحديات البشرية والرقابية 86

خاتمة: 88

السيد قارة محمد لخضر، منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

"إدارة وتسيير العمليات الانتخابية بالمكاتب المتنقلة"..... 91

مقدمة: 91

المحور الأول: التخطيط والتحضير المسبق لمسار المكاتب المتنقلة.....92

المحور الثاني: التحضير اللوجستي.....93

المحور الثالث: إدارة الطوارئ في المسالك 95

المحور الرابع: ضمان الرقابة والشفافية في المناطق النائية 97

المحور الخامس: مرحلة العودة والفرز 98

اقتراحات:.....99

محتويات الكتاب

	الصفحة
تقديم البروفيسوركريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة	**08-06**
الإطار التشريعي والتنظيمي للعمليات الانتخابية بالمكاتب المتنقلة	**32- 09**
- البروفيسور العارية بولرباح	
إدارة مكاتب التصويت المتنقلة	**61 -34**
- الأستاذ عباس صادقي	
تسيير مكاتب التصويت المتنقلة في التشريع الجزائري	**88 -62**
- الدكتور رشاشي نسيم	
إدارة وتسيير العمليات الانتخابية بالمكاتب المتنقلة	**99 -91**
- السيد قارة محمد لخضر	

تقديم:

تحرص الدول على ضـمان مشـاركة جميع المواطنين في الاسـتحقاقات الانتخابية والاسـتفتائية دون تمييز من خلال توفير الإمكانيات والوسـائل القانونية والتنظيمية والمادية التي تُتيح لكل المواطنين من ممارسـة حقهم في التصويت وهي تسخر لذلك إمكانيات مادية وبشرية هائلة.

وممّا لاشك فيه أن المواطنين المقيمين في الحواضر ليس لديهم اشكال في أداء و اجبهم الانتخابي لقرب مراكز التصـويت و توفر وسـائل النقل ، و لكن هنالك فئات أخرى تجد صعوبات في أداء واجبها الانتخابي و هم البدو الرحل و ذلك بسـبب ظروف معيشـتهم في المناطق النائية بالصحاري و الأرياف ، فجُلهم يعتمدون في حياتهم على التنقل المسـتمر بحثا عن سـبل العيش ، و لهـــذا حرصت أكثر الدول على اعتماد نظام المكاتب المتنقلة ،انطلاقا من قاعدة تقريب صـندوق الانتخاب من الناخب أين تتولى الإدارات الانتخابية نقل الصـناديق الى أماكن تواجد البدو الرحل ممن تتوفر فيهم الشـروط لضمان مشاركتهم في الاستحقاقات .

في الجزائر توفير الشـروط والضـمانات لمشـاركة البدو الرحل مكرس دسـتوريا ويجد أسـاسـه في مبدأ المسـاواة بين المواطنين وضـمان عدم حرمانهم من حقهم، فقد جاء في الباب الثاني بعنوان الحقوق الأسـاسـية والحريات العامة والواجبات في المادة 56 من دستور 2020 " لـــكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب "

ونصت المادة 35 تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات.

ونصت المواد 125، 126 وما بعدها من الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أحكام عمليات الاقتراع والتصويت. التي تخص كل فئات الناخبين.

وتأسيسا على ذلك تعمل الدولة الجزائرية من خلال السلطة المستقلة وشركائها من مؤسسات الدولة على توفير كل الظروف المادية والبشرية لكي تؤدي هذه الفئة واجبها الانتخابي شأن باقي المواطنين ضمن الشروط والاشكال المقررة قانونا.

فالسلطة المستقلة هي الركيزة الأساسية في النظام الديمقراطي الجزائري وحاملة لقيمه وهي الضامن الحقيقي لحماية شرعية التصويت وشرعية الاختيار للناخب على قدم المساواة، وفي إطار الحرية التامة والشفافية والنزاهة .....

وتأتي هذه الدورة التكوينية في إطار أحكام المادة العاشرة الفقرتين 11 ،12 من الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم التي تحدد صلاحيات السلطة المستقلة في تكوين وترقية أداء أعـــــــــوان مؤطري العمليات الانتخابية والمساهمة مع مراكز البحث العلمي في مجال الانتخابات.

كما تأتي هذه الندوة التكوينية تجسـيدا لاتفاقية التعاون العلمي المبرمة مع المركز الجامعي أمود بن المختار بإيليزي.

ولأهمية الموضوع وقلة الدراسات بشأنه ارتأت السلطة المستقلة إصدار أعمال هذه الدورة التكوينية في كتيب، ووضعه في متناول الباحثين والمهتمين والطلب.

البروفيسوركريم خلفان

رئيس السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات بالنيابة

الإطار التشريعي والتنظيمي للعمليات الانتخابية بالمكاتب المتنقلة

عضو مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
البروفيسور العارية بولرباح

ملخص:

تحظى العملية الانتخابية بأهمية خاصة في جميع دول العالم باعتبارها الآلية المثلى التي تُمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية.

ويُعتبر الناخبون أساس العملية الانتخابية، فلهم الحرية الكاملة في اختيار المترشحين اللذين يرونهم مناسبين لممارسة السلطة نيابة عنهم.

إن العملية الانتخابية عملية تمر بجموعه مراحل متعددة وفي آجال محددة، لعل أهمها مرحلة التصويت التي تجرى في مكاتب ثابتة ويُمكن أن تتم في مكاتب متنقلة بالنسبة للبدو الرحل.

إن هذه الفئة من الناخبين رغم قلة عددها مقارنة بالكتلة الناخبة الوطنية إلا أن القانون الانتخابي راعاها وأقر لها نصوصا تؤطر عملية تصويتها، من خلال التنقل لهم وكفالة أداء واجبها الوطني.

الكلمات المفتاحية: العمليات الانتخابية، المكاتب المتنقلة، المكاتب الثابتة.

Abstract:

The electoral process holds particular importance in all countries around the world, as it represents the most effective mechanism through which citizens participate in political life.

Voters constitute the cornerstone of the electoral process, as they enjoy full freedom to choose the candidates, they consider most suitable to exercise power on their behalf.

The electoral process goes through several stages within specific timeframes, the most important of which is the voting stage. Voting takes place at fixed polling stations and may also be conducted through mobile polling stations for nomadic populations.

Although this category of voters represents a small proportion compared to the national electorate, electoral law has taken their situation into account by establishing legal provisions that regulate their voting process through mobile polling stations and ensure the effective exercise of their voting rights.

Keywords: Electoral process; fixed polling stations; mobile polling stations.

مقدمة:

ان المشـــاركة الواســـعة للمواطنين في الاســـتحقاقات الانتخابية تُعطي مزيدا من الشـــرعية للمؤســـســـات المنتخبة محليا ووطنيا، ولا شـــك أنها لن تتحقق إلا عندما ما يتيقن المواطن أن الانتخابات آلية حقيقية لترسيخ الديمقراطية والتداول على الحكم من جهة، ومن جهة أخرى عندما تُوفر الإدارة الانتخابية الشروط الكفيلة بأداء واجبه الانتخابي بكل استقلالية، وفي ظروف تحميهم من الضغط أو المساومة[1].

وفي هذا الإطار تُعالج هذه الدراسة مسألة مشاركة فئة البدو الرحل في الاستحقاقات المختلفة، وما هي الضمانات الدستورية والقانونية والتنظيمية لمشاركتهم وصون صوتهم

بداية يجب أن نُشـــير بأن مكاتب التصـــويت ثابتة او متنقلة تُعتبر حجر الأساس في العملية الانتخابية، فهي بتشكيلتها تُشرف مباشرة على تأمين صوت الناخب، ولهذا كفلت الأنظمة الانتخابية شروط أساسية لضمان استقلال وحياد أعضائها.

يُعتبر مُؤطرو مراكز ومكاتب التصـــويت الثابتة بالداخل والخارج والمتنقلة مســـألة جد هامة في العملية الانتخابية، فحُســـن اختيارهم وجودة تدريبهم عامل حاســـم في الحكم على نزاهة العملية الانتخابية، ومن خلال

[1] - قنينة سالم ، نسيغة فيصل ، دور مؤطري مراكز و مكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع ، مجلة الفكر ، المجلد 15 ، العدد 03 ، 2020 ، ص 39 .

إدارتهم لمكاتب التصويت تتحدد مواقف الاحزاب والمترشحين والمراقبين من العملية الانتخابية.

إذا فحُسن سير الاقتراع يتوقف على حسن اختيار مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، إذا فلإشكالية المطروحة ماهي الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل أداء البدو الرحل واجبهم الانتخابي تحقيقا لمبدأ المساواة، وكيف نُكون ونضمن إطار بشري يتمتع بالكفاءة المعرفية والخبرة العلمية والحياد اتجاه شركاء العملية الانتخابية مهما كانت مراكزهم؟

وعليه ارتأيت تقسيم هذه الدراسة الى:

***المبحث الأول:** السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية ضامنة لكل مراحل العملية الانتخابية والاستفتائية.

***المبحث الثاني:** الضمانات القانونية المتعلقة باستحداث مكاتب التصويت المتنقلة وضوابط شفافيتها وحيادها وفقا لأحكام الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الأول: السلطة المستقلة كمؤسسة دستورية ضامنة لكل مراحل العمليات الانتخابية والاستفتائية

حلت السلطة المستقلة محلّ وزارات سيادية أساسية، كان يُعهد لها فيما سبق مهمة الإشراف على الانتخابات (وهي وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية)، بالإضافة إلى تقاسم بعض الصلاحيات مع المحكمة الدستورية باعتبارها شريكا في العملية الانتخابية في بعض مراحلها، وبذلك تُكون السلطة المستقلة هي الفاعل الأساسي في العملية الانتخابية ، و من ثم فالسلطة المستقلة تتولى مهمة تحضير و تنظيم و تسيير و الاشراف على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء2.

المطلب الأول: دسترة السلطة المستقلة

جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع، الفصل الثالث المعنون بـ" بمؤسسات الرقابة "، ضمن المؤسسات الدستورية المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في أربعة مواد فقط، من المادة 200 الى 203 فقط.

2- المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020

وجاء ت السـلطة المسـتقلة في الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس سـنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الباب الأول المعنون " إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " في فصلين في المواد من 7 الى 49.

المطلب الثاني: الضمانات المعيارية للسلطة المستقلة للانتخابات

إن دسـترة السـلطة الوطنية المسـتقلة للانتخابات ضـمانة جد هامة لنزاهة وشـفافية العملية الانتخابية والاسـتفتائية، في جميع مراحلها، ولعل من أهمها مرحلة التصويت فالدسترة

تعني منحها أعلى الضـمانات القانونية في الدولة مرتبة من الناحية المعيارية للنص، حيث

تُصـبح كل النصـوص الصـادرة في شـأنها والأدنى مرتبة من الدسـتور خاضـعة للإطار الدسـتوري الذي لا يجوز مخالفته إعمالا لمبدأ سـمو الدستور.

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على مقومات السلطة المستقلة كإدارة انتخابية مستقلة تتولى إدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها وهو ما نسـتشـفه من قـراءة المواد 200، 201، 202، 203 المتعلقة بالسـلطة المستقلة.

فمن خلال المواد المذكورة نجد أن المؤسس الدستوري منح الصلاحية والحماية القانونية القصوى لاستقلالية السلطة المستقلة.

فقد نصت المادة202 من الدستور على أن تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها.

تُمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تُمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تُمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

وجاء تنظيم السلطة المستقلة في قانون عضوي وليس قانون عادي، وهذا يُمثل قيمة أكثر رسوخا من القوانين العادية، حيث نصت المادة السابعة (7) من الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأن:

" تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية "

ونعتقد أن الجزائر من الدول الرائدة التي حصنت إدارة الانتخابات لتؤدي مهامها في كنف الاستقلالية والحرية والنزاهة والشفافية والحياد. من خلال ترسانة النصوص القانونية، بداية من دسترها، إلى مجمل تفاصيل العمليات الانتخابية والاستفتائية التي تضمنها الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وقد سخرت الدولة كل مؤسساتها لأجل أن تؤدي السلطة المستقلة مهامها على أحسن وجه.

فقد خصها بما يضمن لها أداء هذا الدور بأعلى معايير الجودة والحوكمة، سيما أخلقة الحياة السياسية ومكافحة الفساد الانتخابي من خلال استبعاد كافة أوجه المال الفاسد، ومظاهر التزوير والغش وكل ما يؤدي الى العبث بإرادة الناخبين.

فالسلطة المستقلة تتولى عملية التحضير والتنظيم والتسيير والاشراف لكل الاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية، ومما لا شك فيه أن العملية الانتخابية تمر بمجموعة مراحل أهمها:

التسجيل في القوائم الانتخابية، الترشح، الحملة الانتخابية، الاقتراع، الفرز، اعلان النتائج المؤقتة، النزاعات الانتخابية التي تخص جل مراحل العملية الانتخابية وأخيرا اعلان النتائج النهائية.

وتأتي مرحلة التصويت كأهم مرحلة في العملية الانتخابية والاستفتائية، فمن خلالها يتم التعبير عن إرادة الناخب بكل حرية، باعتبار أن المراحل الأخرى تعتبر تحضيرا لها،

واعتبارا من هذا حرصت التشريعات المختلفة على وضع قواعد قانونية مضبوطة لتأطير مرحلة التصويت وضمان شفافيتها.

فالتشكيلة البشرية لمكاتب التصويت أوردها المشرع الجزائري في الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، وأقر لها ضمانات من خلال إجراءات الطعن الإداري والقضائي.

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص المكاتب المتنقلة بإجراءات خاصة، فقد جاءت ضمن الباب الرابع بعنوان (الاحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت).

وتشمل عملية التصويت:

1-التصويت في المكاتب الثابتة بالحواضر أي بالمدن (بداخل المباني الحكومية)؛

2-التصويت بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج؛

3-التصويت بالنسبة للمكاتب المتنقلة الخاصة بالسكان البدو الرحل والقاطنين في المناطق النائية، وهو موضوع ملتقانا هذا.

فالدولة الجزائرية راعت هذه الفئة من المواطنين الناخبين المنتشرين في أماكن متفرقة سواء كانوا موالين أو فلاحين قصد تمكينهم من أداء واجبهم و استعمال حقهم دون عناء التنقل الى المكاتب القارة ، حيث يتم تكليف الاعوان المسخرين لتسيير الاقتراع بالتنقل الى أماكن تواجدهم من خلال آلية المكاتب المتنقلة التي تعرف على أنها : المكاتب المخصصة للبدو الرحل حيث تقوم الإدارة الانتخابية بتكليف الاعوان المسخرين لتسيير الاقتراع

بالتنقل الى أمكان وجود الناخبين المنتشـرين في أماكن متفرقة سـواء كانوا فلاحين أو موالين، قصـد تمكينهم من أداء واجبهم و اسـتعمال حقهم دون عناء التنقل الى المكاتب القارة 3.

نُشير أن الكتلة الناخبة للمكاتب المتنقلة بلغت مائة وثلاثة وثلاثين ألف وستمائة وأربعة وخمسين (133.654) ناخب حسب آخر استحقاق انتخابي موزعة على 16 ولايـــة بمجموع 137 مكتب متنقل:

والولايات المعنية هي: أدرار، الاغواط، بشـار، تمنراسـت، ورقلة، اليزي، تندوف، الوادي، المغير، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس، ان صـالح، إن قزام، جانت، فمثلا في ولاية ايليزي بلغ عدد المكاتب المتنقلة بها اثنا عشر 12 مكاتبا 4.

المطلب الثالث: الأساس الدستوري والقانوني والتنظيمي لاستحداث المكاتب المتنقلة

حرص المؤسـس الدسـتوري على تكريس جملة من المبادئ التي تعطي لكل فئات المجتمع دون تمييز التمتع بالحقوق السـياسـية وممارسـتها فعليا من خلال تذليل كل العوائق و من بينها ممارسـة الحق في الانتخاب وتوفير

[3] - قنينة سالم ، نسيغة فيصل ، مرجع سابق ، ص 110.

[4] - راجع الموقع الرسمي للسلطة المستقلة على الرابط: https://ina-elections.dz

كل الشـــروط والضـــمانات لذلك، انطلاقا من مجموعة المبادئ المكرســـة دستوريا والتي من أهمها:

فقد كفل التعديل الدستوري لـ أول نوفمبر 2020 مجموعة ضمانات تكرس سـيادة الشـعب والمشـاركة الشـعبية في اتخاذ القرار وحرية اختيار التمثيل الديمقراطي، الحق في الانتخاب كوسـيلة لتسـيير المواطن لشـؤون بلده من خلال اختيار من ينوب عنه في الحكم وأهم هذه الضمانات:

-الشعب مصدر كل سلطة.

-الشعب حر في اختيار ممثليه.

-تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب.

-لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب 5.

ويُعتبر التصـويت ركيزة أسـاسـية للديمقراطية تضـمن حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية عبر اقتراع عام، شـخصـي، وسـري يتسـم بالنزاهة والشفافية، يهدف الى مساواة الناخبين وتكافؤ الفرص.

لعل من أهم الضـمانات الدسـتورية و القانونية لعملية التصـويت اسـتحداث المكاتب المتنقلة لتمكين فئة البدو الرحل من حقهم في التصـويت إعمالا لمبدأ المسـاواة ، الذي هو قاعدة دسـتورية و قانونية جوهرية هدفها إزالة كافة أشكال التمييز بين الافراد بسبب الجنس اللون ، الدين ، الأصل ، التواجد ، وضـمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق و الحريات ذاتها وقد

[5] - راجع المواد 7 ، 12 ،13، 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

كرستها كل دساتير العالم ، و قد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث نصت المادة 35 من الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات " تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان ، و تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية ، و الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية .

ومن المؤكد أن هذه الحقوق ذات قيمة رفيعة باعتبارها جاءت ضمن أعلى قاعدة قانونية في الدولة مما يضفي عليها طابع السمو والثبات، ومن ثم توفير أقصى درجات الحماية القانونية، وأنها تلزم جميع السلطات والهيئات العمومية، التي عليها توفير كل الآليات القانونية والتنظيمية والمادية لتجسيد هذه الحقوق [6] .

[6] - المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة باستحداث مكاتب التصويت المتنقلة وضوابط شفافيتها وحيادها وفقا لأحكام الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

تتم إجراءات إنشاء مكاتب التصويت ثابتة او متنقلة من قبل السلطة المستقلة تبعا لمعايير متعددة منها البعد الجغرافي، السكاني، تواجد المواطنين، على أن يضمن ذلك تمكين كل فئات المجتمع من ممارسة حقهم، ولحسن سير الاقتراع وشفافيته، فإنه يجري في يوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة.

بالنسبة للبلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد المسافات وتشتت السكان وهي تخص البدو الرحل وأفراد الجالية الوطنية بالخارج، فإن عملية التصويت تنطلق باثنين وسبعين ساعة (72) قبل يوم الاقتراع الرسمي [7].

فالهدف من استحداث المكاتب المتنقلة هو تسهيل تصويت الناخبين المنتشرين في البوادي والأرياف وتمديد مدة الاقتراع من يوم الى ثلاثة أيام مرده صعوبة التنقل لهم نتيجة المسالك الوعرة وتشتت هاته الفئة من المواطنين.

[7] - المادة 132 من الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

يتم استحداث المكاتب المتنقلة من طرف رئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من المنسق الولائي للسلطة المستقلة، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بأي وسيلة، ويُعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك خمسة 5 أيام على الأكثر، قبل الاقتراع.

المطلب الأول: ضمانات تشكيل مكاتب التصويت ثابتة أو متنقلة

تكتسي عملية ضبط تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت أهمية خاصة لأن أي خلل فيها يضع مصداقية عملية التصويت ومن ثم العملية الانتخابية ككل محل شك، ولهذا حرص المشرع الجزائري على ضمان النزاهة والشفافية والحياد والكفاءة الضرورية في تعيين وتسخير مؤطري مكاتب التصويت الثابتة والمتنقلة من خلال مجموعة من الشروط تضمنتها المادة 129 من الامر 21-01 أهمها:

-أن يكون ناخبا مقيما في إقليم الولاية؛

-أن لا يكون من المترشحين؛

-أن لا يكون من أقارب المترشحين و أصاهرهم الى غاية الدرجة الرابعة؛

-أن لا يكون من الافراد المنتمين الى أحزابهم؛

-أن لا يكون من المنتخبين؛

الملاحظ أن هذه الحالات تشترك في هدف الوصول الى حياد أعضاء مكاتب التصويت غير أن هنالك حالات أخرى شأن المتعاطفين مع الأحزاب

السياسية والقوائم الحرة، فلم يستبعهم النص ومن ثم كان الاجدر إعطاء مجال أوسع للحالات التي تسمح بالطعن لتشمل كل ما يمس حياد عضو مكتب التصويت.

كذلك نلاحظ أنه لم يتم النص على إمكانية الطعن في أعضاء مراكز التصويت أي رئيس المركز ومساعديه الأربعة، فهم ليس لهم علاقة مباشرة بالتصويت، ولكن يمكن أن يؤثروا في توجيه الناخبين بطريقة أو أخرى [8].

يُعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة والافراد المنتمين الى أحزابهم، بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين.

يؤدي أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها:

(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية).

يتشكل مكتب التصويت الثابت أو المتنقل من خمسة 5 أعضاء أساسيين وعضوين 2 إضافيين:

-رئيس؛

-نائب رئيس؛

-كاتب؛

---

[8] - عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة والامن ، المجلد 2 ، العدد 01 ، جوان 2023 ، ص 146 .

-مساعدين اثنين؛

يتولى أعضاء مكتب التصويت التأكد قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية لعملية التصويت على غرار الصناديق، العوازل، الاختام، الحبر الفسفوري، لوازم المكتب، المصابيح

طبعا أوراق التصويت، الاظرفة، المطبوعات الأخرى .....

ويتولى رئيس مكتب التصويت ضبط عملية التصويت، واتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سير العملية، ويتولى باقي الأعضاء تأطير عملية التصويت.

تُنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية ومقر المقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر 15 يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين.

تُسلم هذه القائمة الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الاحرار، في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع 9.

9 - المادة 5/129 من الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: ضمانات الاعتراض والطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

مكّن المشـــرع الجزائري في المـادة 129 من الامر 21-01 كـل من لـه مصلحة من الاعتراض والطعن في قوائم أعضـاء مكاتب التصـويت إن شـابها خلل كعدم توافر الشـــروط في عضـــو أو أعضـــائها مثل أن العضـــو ليس بناخب، أو تربطه علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأحد المترشـحين، أو أنه صهر له، أو منتميا لحزبه.

1-الاعتراض الإداري والطعن أمام القضاء الاداري

يُمكن الاعتراض كتابيا على تشـــكيلة قائمة مكاتب التصـــويت، ويُقدم الاعتراض الى منسـق المندوبية الولائية للسـلطة المسـتقلة خلال الخمسـة (5) أيـام المواليـة لتـاريخ التعليق أو التســليم الأولي للقـائمـة، ويُمكن في حـالـة الاعتراض المعلل تعديل تشكيلة مكتب التصويت أو رفض الاعتراض.

في حالة رفض الاعتراض، يُبلغ قرار الرفض الى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصـة إقليميا في آجـــــــــال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصـــل المحكمة الإدارية في آجل أقصـــاه خمســـة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن بأمانة ضبطها.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله.

يُكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يُبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة فور صدوره الى الأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

وبانقضاء هذه الإجراءات والمدد القانونية تعتمد المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة القوائم النهائية لمكاتب التصويت الثابتة والمتنقلة.

المطلب الثالث: ضمانات مراقبة الأحزاب السياسية والاحرار في مكاتب التصويت

تضمنت المادة 141 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السماح للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود:

-ممثل واحد في كل مركز تصويت؛

-ممثل واحد في كل مكتب تصويت؛

لا يمكن، في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

ونصت المادة 142 من ذات القانون أنه في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو ان تعذر ذلك، عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا وفقا لهذه المادة، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

هنالك ضمانة أخرى ي المراقبة وهي مراقبة جميع عمليات التصويت والفرز والعد من قبل المترشحين أو ممثليهم، فقد نصت المادة 143 أنه يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات تصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المواد 141، 142 ،143 أعلاه خلال العشرين يوما (20) يوما الكاملة قبل الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم

الاقتراع وبنفس الشـــروط للتعويض في حـالـة غيـاب المراقبين في مكتـب أو مركز التصويت.

المطلب الرابع: ضمانات عمليات التصويت

-1-شـخصـيـة التصـــويت: يعتبر مبدأ جد هام ويقصـــد به أن الناخب يقوم بالإدلاء بصـوته شـخصـيا طبقا لنص المادة 133 من الامر 21-01 التي يكون التصـويت شـخصـيا وسـريا، هذا كأصـل عام، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو التصويت بالوكالة، حيث يسمح على سبيل الحصر حسب المادة 157 و158 من الامر 21-01 لأي ناخب

-مريض بالمستشفى أو كان يباشر علاجه في منزله.

-من أصابه عطب كبير أو أصابه عجز.

-العامل المســتخدم الذي عمل خارج حدود ولاية اقامته أو الذي يعتبر في حالة تنقل ويشترط أن يكون ملازم لمكان عمله خلال يوم الاقتراع.

-الطالب الجامعي والطالب الذي يزاول درســته وتكوينه خارج حدود ولاية اقامته.

-المواطن الذي يكون خارج حدود بصفة مؤقتة.

-أفراد الجيش الوطني الشــعبي والاســلاك المشــابهة الامن، الحماية المدنية، الجمارك، موظفو إدارة السجون...

ملاحظة: تكون إجراءات اعداد الوكالة من قبل الناخب ضـمن 15 يوما التي تلي اســتدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي 3 أيام قبل يوم الاقتراع المادة 162 من الامر 21-01.

-2-سرية التصويت: وينصرف مبدأ سرية التصويت الى أن الناخب يدلي بصوته دون أن يشعر أحد بما اتخذه أو أختاره، ويكتسي مبدأ سرية التصويت أهمية خاصة لما يوفره للناخبين من حرية، فالسرية تجعل الناخب في منأى عن الضغوطات المباشرة وغير المباشرة التي قد تمارس عليه من قبل المترشحين أو رجال الإدارة

-3-حرية التصويت: وهو يشير أن لكل مواطن الحرية في التصويت في اختيار ممثليه في الانتخابات

-4-الحياد: حياد أعوان مراكز ومكاتب التصويت، وقد أوجب الامر 21-01 في مادته 130 ضرورة تأدية اليمين على الشكل التالي " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية "

-5- المساواة في التصويت: ويقصد به أن يكون لكل ناخب الحق في أن يدلي بصوته مرة واحدة.

المطلب الخامس: -ضمانات جزائية: الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة التصويت

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية وتنتهي بإعلان النتائج، وفي ظل المنافسة بين الأحزاب السياسية

والقوائم الحرة يمكن أن تحدث مخالفات تعكر حسن سير العملية الانتخابية، لهذا تدخل المشرع لردع كل الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية [10].
ونظرا لأهمية مرحلة التصويت فقد خصها المشرع الجزائري بالضمانات الكافية للتصدي لكل التجاوزات المحتمل وقوعها، ومن قبل كل المتدخلين في هذه المرحلة وذلك في الباب الثامن ما قبل الأخير من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي ومن أهم الجرائم:

1-جرائم تخص امتدادات السلطة المستقلة:

-جرائم يرتكبها المكلف بنشر قائمة أعضاء المكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين في الآجال والأماكن المحددة لها.

-جريمة عدم آدا اليمين القانونية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون.

-جريمة عدم تسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين الى ممثلي المترشحين المهلين قانونا.

[10] - طالبي ايمان عائشة – أ .د مباركي ميلود، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم 21-01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 322.

-جريمة رفض الاعوان لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في استشارة انتخابية [11].

-جريمة الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة راجع المادة 276

-جريمة إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها [12].

2 -الجرائم المرتكبة من قبل المواطنين ناخبين أو غيرهم أو المترشحين:

-جرائم التصويت بغير حق وتتمثل في جريمة انتحال اسم الغير، جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت، جريمة التصويت المتكرر.

ورتب المشرع على هاته الجرائم عقوبات سالبة للحرية وغرامات تضمنتها المواد 278، المادة 285.

-جرائم تعطيل عملية التصويت وتتمثل في استعمال القوة والتهديد على حرية الناخب.

-جريمة دخول مكتب التصويت مع حمل السلاح.

- وجريمة إطلاق شائعات افتراضية المواد 302، المادة 287، المادة 294.

---

[11] - راجع المادة 308 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

12 - المرجع نفسه المادة 277

خاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لضمان مشاركة البدو الرحل في الاستحقاقات الانتخابية و الاستفتائية تجسيدا للمبادئ الدستورية ، من خلال توفير كل الضمانات و الشروط القانونية المادية ، فرغم ضآلة عدد الهيئة الناخبة للمكاتب المتنقلة مقارنة بالهيئة الناخبة الوطنية ، فمجموع الهيئة الناخبة لآخر مراجعة عادية و التي جرت في الفترة من 20 أكتوبر الى 18 نوفمبر 2025 بلغت 060 503 24في حين لم تتجاوز الهيئة الناخبة للمكاتب المتنقلة حسب آخر استحقاق 654 133ناخبا أي نسبة 0,005 و مع ذلك ترصد الدولة الجزائرية إمكانيات مالية و مادية ضخمة بمناسبة كل استحقاق لأجل أن تؤدي هاته الفئة من الشعب الجزائري و اجبها الانتخابي شأن باقي المواطنين .بيان السلطة المستقلة منشور على الرابط

و لضمان شفافية و نزاهة عملية التصويت بالمكاتب الثابتة و المتنقلة أشرك الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل شركاء العملية الانتخابية في الجزائر في الرقابة القبلية و البعدية لتشكيل و سير مكاتب التصويت من خلال نشر و تسليم قوائم التأطير و إتاحة إمكانية الاعتراض و الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية ، المشاركة في عملية المراقبة بالمكاتب الثابتة و المتنقلة ، و لإضفاء شفافية أكثر أتاح لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العملية في

حدود ما تسمح به أحكام المواد 141 و142 143 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

قائمة المراجع:

- التعديل الدستوري لسنة 2020.
- الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.
- قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 03، 2020، ص 39.
- عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة والامن، المجلد 2، العدد 01، جوان 2023، ص 146.
- طالبي ايمان عائشة – أ. د مباركي ميلود، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم 21-01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 322.
- راجع الموقع الرسمي للسلطة المستقلة على الرابط: https://ina-elections.dz.

إدارة مكاتب التصويت المتنقلة

د. عباس صادقي
أستاذ محاضر أ معهد الحقوق المركز الجامعي إيليزي

ملخص:

يتناول هذا البحث إدارة مكاتب التصويت المتنقلة التي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها السلطة المخولة بتنظيم وضبط العملية الانتخابية. وبوصف هذه المكاتب أداة عملية لضمان وصول الناخبين في المناطق النائية إلى صناديق الاقتراع، وتيسير مشاركتهم دون عناء التنقل إلى المكاتب القارة.

ويتطرق البحث لأهم الضمانات التي أقرها القانون الجزائري لسلامة ونزاهة إدارة عملية التصويت في المكاتب المتنقلة، والتي تشمل الرقابة المباشرة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وضبط إجراءات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، وضمان حياد أعضاء المكاتب، إضافة إلى توفير التحضيرات المادية والتسهيلات اللازمة للناخبين بما يعزز الثقة في العملية الانتخابية ويضمن شمولية المشاركة.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المكاتب المتنقلة، نزاهة الانتخابات.

Abstract:

This research examines the management of mobile polling stations supervised by the National Independent Electoral Authority, which is the body responsible for organizing and overseeing elections. These mobile stations are presented as a practical tool to ensure that voters in remote areas can reach ballot boxes and participate without the difficulty of traveling to fixed polling centers.

The research identifies the main safeguards established by Algerian law to ensure the integrity and transparency of managing mobile polling stations. These safeguards include direct supervision by the National Independent Electoral Authority, strict control of voter registration and removal procedures, ensuring the neutrality of polling staff, and providing the necessary logistical preparations and facilities for voters. Together, these measures strengthen trust in the electoral process and guarantee inclusive participation

Keywords: National Independent Electoral Authority, mobile polling stations, election integrity

مقدمة:

يذكر المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات عدة صور للعملية الانتخابية بحسب مكان إجرائها، ويذكر من ضمنها:

*التصويت الخاص Special voting: حيث تعتمد تسهيلات لتصويت الناخبين غير القادرين على الوصول إلى محطات الاقتراع العادية والتي هم مسجلون فيها.

*التصويت عن بعد أو التصويت الغيابي Remote /Absentee vote/ballot voting: طريقة تُمكن الأشخاص من التصويت دون التوجه إلى مكتب الاقتراع في يوم الانتخاب.[1]

* محطة اقتراع متنقلة Mobile polling station: محطة اقتراع يتنقل أعضاؤها من مكان إلى آخر خلال يوم الاقتراع لضمان ممارسة كافة المواطنين المؤهلين لحقهم في الاقتراع حتى لو كانوا يقيمون في مناطق نائية وحيث لا توجد منشآت يمكن تخصيصها لهذا الغرض."[2]

وتتعدد الأليات التي تسعى لتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص وظمانا لحق الانتخاب المكفول دستوريا، وفيما يتم بحث مسألة "التصويت الالكتروني" عبر تطبيقات متخصصة[3]، والتصويت

[1] المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، مصر، ط1، 2014، ص 34.

[2] نفس المرجع، ص 110.

[3] Hardiki Patil, Hiral Barot, Karishma Gawhale, (and others) International Journal for Research in Applied Science & Engineering Technology (IJRASET), India, Volume 7 Issue V, May 2019, p 2181.

عبر البريد العادي، والتصويت عن بعد[4]، فقد اتجهت عدة دول لما يعرف بصناديق الانتخاب المتنقلة.

وتُعد مكاتب وصناديق التصويت المتنقلة إحدى الآليات العملية التي أقرّها المشرّع الجزائري لضمان مشاركة أوسع للناخبين، خصوصًا في المناطق النائية أو التي يصعب الوصول إليها. فهي تجسد مبدأ تقريب الخدمة العمومية من المواطن، وتُعتبر أداة أساسية لتكريس الحق الدستوري في الانتخاب المنصوص عليه بصفة خاصة في المواد 7، 12، 13، 34، و56 من الدستور، والتي تؤكد في مجملها أن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون متاحة لجميع المواطنين دون تمييز أو إقصاء.

لقد جاءت فكرة المكاتب المتنقلة استجابة لحاجة موضوعية فرضتها الطبيعة الجغرافية للجزائر، حيث تتسم البلاد باتساع مساحتها وتوزيع سكانها في مناطق بعيدة عن المراكز الحضرية. هذا الواقع كان يحتم ضرورة تمكين فئات واسعة من المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي، وهو ما دفع المشرّع إلى اعتماد هذه الآلية لضمان المساواة في الوصول إلى صناديق الاقتراع. وهنا يبرز الدور المحوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها الهيئة الدستورية المكلفة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وضمان شفافيتها، فهي التي تنشئ وتشرف على إدارة هذه المكاتب وفق معايير قانونية صارمة، بما يعزز الثقة في العملية الانتخابية ويكرّس مبدأ الحياد.

4 ينظر: عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، معهد الأهرام، مصر، 2009، ص 43.

وتكتسي هذه المكاتب أهمية خاصة في التجربة الجزائرية، إذ أن الانتخابات لطالما شكلت محطة أساسية في مسار التحول الديمقراطي، وكانت محل اهتمام داخلي وخارجي من حيث نزاهتها وشفافيتها. لذلك، فإن وجود مكاتب التصويت المتنقلة يفرض ضرورة إحاطتها بجملة من الضمانات التي تكفل حسن سيرها، وتمنع أي تجاوز أو إخلال قد يمس بمصداقية العملية الانتخابية. فالمشرّع لم يكتف بإنشائها، بل أقر منظومة متكاملة من القواعد والإجراءات الرقابية، سواء على مستوى الإدارة أو القضاء، لضمان أن تكون هذه المكاتب أداة لتعزيز الثقة في العملية الانتخابية.

ومن زاوية الإدارة، فإن هذه المكاتب تقتضي خطوات تنظيمية ولوجستية كبيرة، إذ يتعين على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحديد مساراتها بدقة، وضبط جداول تنقلها، وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان وصولها إلى الناخبين في المناطق المستهدفة. كما أن هذه الإدارة تخضع لإطار قانوني صارم يحدد كيفية إنشائها والإجراءات الواجب اتباعها، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لتفادي أي تجاوزات أو اختلالات. أما من زاوية الرقابة، فإن هذه المكاتب تخضع لآليات المراقبة الميدانية من قبل ممثلي الأحزاب والمترشحين، إضافة إلى الرقابة القضائية التي تتيح الطعن في حال وجود أي خلل أو تجاوز، وهو ما يُعتبر صمام أمان يضمن نزاهة العملية الانتخابية ويعزز ثقة المواطنين في نتائجها. وبذلك، فإن إدارة مكاتب التصويت المتنقلة في التجربة الجزائرية ليست مجرد مسألة تنظيمية، بل هي رهان حقيقي يهدف إلى تعزيز الثقة في العملية الانتخابية، وضمان مشاركة فعلية لجميع المواطنين، مهما كانت ظروفهم الجغرافية أو الاجتماعية.

وبناء على ما سبق: إلى أي مدى تستطيع مكاتب التصويت المتنقلة، تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن تحقق التوازن بين ضمان مشاركة جميع المواطنين في العملية الانتخابية وبين تكريس النزاهة والشفافية، في ظل الضمانات القانونية والقضائية التي أقرها المشرّع الجزائري؟

وسيتم معالجة هذا التساؤل وفق العناصر التالية:

*سلامة التسجيل والشطب من قوائم الدائرة الانتخابية.

*حسن اختيار وتعيين أعضاء مكاتب التصويت المتنقلة.

*التحضيرات المادية لمكاتب التصويت المتنقلة.

*تنظيم عملية التصويت في المكاتب المتنقلة والتسهيلات الحصرية للناخبين.

*أهم ضمانات سلامة ونزاهة إدارة عملية التصويت في المكاتب المتنقلة.

أولا: سلامة التسجيل والشطب من قوائم الدائرة الانتخابية

تبدأ العملية الانتخابية عادة بمراجعة قوائم الدائرة الانتخابية[5] وتحديث هيئة الناخبين. ويُستخدم اصطلاح هيئة الناخبين (The Electorate) في العلوم السياسية والقانونية للدلالة على مجموع المواطنين الذين يتمتعون

5 " العملية الانتخابية: مجموعة من التدابير القانونية والعمليات المادية الضرورية لإجراء انتخابات. يمكن أن تنطلق هذه العملية بإصدار أمر بدعوة الناخبين للاقتراع في انتخابات معينة وقد تقتضي إقرار قانون انتخابي. وتشمل العملية الانتخابية تسجيل الناخبين وتسمية المرشحين والحملة الانتخابية والتصويت وفرز الأصوات وعدها وإعلان النتائج والفصل في المنازعات الانتخابية. هذه المراحل مترابطة فيما بينها، ويجب أن يتم تنظيمها لضمان انتخابات نزيهة وديمقراطية وشفافة وأمينة". المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، مرجع سابق، ص 89.

بحق الانتخاب في دولة معينة. وبصياغة أخرى، يقصد به جميع الأفراد الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات، سواء على مستوى الدولة ككل أو على مستوى وحدة سياسية أصغر كالولاية أو الدائرة الانتخابية.[6]

ولا شك أن ممارسة الحق في الانتخاب مشروط بقوة القانون بأن يكون المواطن مسجلا في القوائم الانتخابية، ومن هذا المنطلق فإن العناية بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية تبدأ بالضرورة من مرحلة تحديد الهيئة الناخبة والحصر الدقيق للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة حقهم الانتخابي[7].

إن عملية القيد في القوائم الانتخابية (جداول الناخبين)[8] تهدف أساسًا إلى توفير إحصاء دقيق للهيئة الناخبة، وضمان تسجيل جميع المواطنين المؤهلين دون إقصاء، بما يعكس بصورة فعلية ممارسة الناخبين لحقوقهم السياسية في اختيار ممثليهم، سواء على مستوى الهيئات المحلية أو الوطنية؛ وهو ما يجسد الإرادة الشعبية الحرة في تحديد من يمثل مجموع المواطنين، فالمواطن غير المقيد في القائمة الانتخابية لا يملك الحق في التصويت.

وقد اتجهت بعض النظم للتسجيل الآلي للناخبين، إذ يُدرج المواطن تلقائياً في قوائم الناخبين دون الحاجة إلى خطوات إضافية. أما في بعض

6 حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديموقراطية، ط1، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 38.

7 عزيزة شبري، دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 2، 2013، ص 6.

8 حسن كريم مطر، النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 9، العدد 2، 2015، ص 894.

النظم الأخرى فإن مسؤولية التسجيل تقع على عاتق المواطن نفسه، وقد دمجت نظم ثالثة بين الطريقتين معا.[9]

وقد أولت مختلف التشريعات المقارنة أهمية قصوى لهذه المرحلة، فأحاطتها بضمانات معتبرة، إدراكًا لكونها تمهّد لمراحل أساسية في مسار العملية الانتخابية برمتها، وهي ما نص عليها المشرع الجزائري كذلك في الأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات[10].

1-فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

تنص المادة 62 من الأمر 21-01على أن " القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها." ووفقا للمادة 63 "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة"

ويشار إلى أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط التالية: التمتع بالجنسية الجزائرية، بلوغ

9 جاسم محمد كرم، جغرافية الانتخابات تطورها ومنهجيتها: دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكريت، خريف 1988، ص 85.

10 عبد الرحمان بريك، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 974.

سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع .التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالأهلية القانونية. وألا يكون سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، وألا يكون حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، وألا يكون حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، وألا يكون أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، وألا يكون تم الحجز القضائي أو الحجر علي.ه

أما طلب الشطب فيكون في الحالات التالية: في حال تغيير مكان الإقامة؛ في حال وفاة المواطن (بناءً على طلب أحد الأقارب)؛ في حال وجود تسجيل مزدوج أو خطأ في القوائم الانتخابية.

ويمكن القيام بإجراءات التسجيل أو الشطب عبر ملء الاستمارة الالكترونية والمخصصة لذلكhttps://services.ina-elections.dz ، أو تقديمها مباشرة إلى مقر البلدية أو السفارة أو ملحقتها المعنية.

2-الطعن المتعلق بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية

يقصد بالطعن الانتخابي بصفة عامة "الاستمرار في إجراء قانوني يطالب بإعادة النظر إلى قرار صدر بخصوص شكوى قدمت سلفًا، وذلك أمام مؤسسة أعلى من تلك التي أصدرت القرار. ينطبق هذا على سبيل المثال على تسجيل الناخبين أو تسجيل المرشحين أو نتائج الانتخابات. يجرى الطعن عادة أمام سلطة انتخابية أو محكمة. وينص القانون الانتخابي عادة على عدة أنواع من الطعون تتعلق بمختلف مراحل العملية الانتخابية والتي يمكن أن تعرض على مؤسسات السلطة الانتخابية و/ أو أنواع مختلفة من المحاكم عادية كانت أو متخصصة."[11]

أ-الطعن أمام اللجنة البلدية

يُعتبر الطعن في القوائم الانتخابية إحدى أهم الضمانات القانونية التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، حيث يتيح لكل مواطن مسجل في إحدى الدوائر الانتخابية الحق في تقديم اعتراض أو تظلم معلل أمام لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وذلك لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل، أو لتصحيح أي خطأ وارد في القوائم[12].

---

11 المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، مرجع سابق، ص 86.

12 "لا يكفي لضمان صحة وسلامة عملية القيد الانتخابي تنظيم شروطه وإجراءاته القانونية، بل لابد فضلا عن ذلك من الاعتراف للأفراد بحق الطعن ومراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية متى أثيرت بشأنها شبهة عدم المشروعية.". شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 103.

ووفقًا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولا سيما المواد من 66 إلى 68، فإن المشرّع قد حدّد آجال الطعن: عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ تعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة السنوية. وخمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

وتفصل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الطعون، والتي تبت في الاعتراضات والتظلمات بقرار معلل خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ويتم تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة وبكل وسيلة قانونية.

وما سبق يظهر حرص المشرّع الجزائري على ضمان حياد اللجنة الانتخابية البلدية من خلال تشكيلها بطريقة تجمع بين مكونين مختلفين هيكلياً لكنهما يشتركان في صفة الحياد، حيث يرأس اللجنة قاضٍ يعيّنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً وثلاثة مواطنين مسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعنية تختارهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وهو توجه يعكس ما هو معمول به في التجارب الحديثة التي تكرّس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لما يتميز به القضاء من استقلالية وحياد وقبول لدى مختلف الأطراف. ويُعد هذا الإشراف بمثابة رقابة مسبقة على مراحل العملية الانتخابية، ووسيلة وقائية مهمة، بما يمنح الانتخابات ضمانة للنزاهة والشفافية ويعزز الثقة العامة. أما الإجراء الجديد الذي جاء به الأمر رقم 21-01 في مادته 264، فيتمثل في استحداث لجنتين انتخابيتين بلديتين بنفس التشكيلة والصلاحيات، تتولى إحداهما تنظيم انتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى انتخابات المجلس الشعبي الولائي، وذلك بهدف

تخفيف العبء عن اللجنة الأصلية وضمان إنجاز العمل في أقصر وقت ممكن وبأقل نسبة من الأخطاء، خاصة مع تزايد حجم المشاركة الشعبية وتزامن الاستحقاقات.[13] وإمكانية قيام بعض المخالفات بل وحتى الجرائم المرتبطة بالقيد والشطب من القوائم الانتخابية.[14]

ب-الطعن القضائي

للأطراف المعنية الحق في الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميًا، أو أمام محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج، حيث تنص المادة 69 " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء

13 محمد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 5، العدد 02، ص 1584.

14 إيمان عائشة طالي، ميلود مباركي، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية الماسة بالمراحل التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل أحكام القانون (21-01)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 1، ص 1363.

على إشـــعار عادٍ يرســـل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام. يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

ثانيا: حسن اختياروتعيين أعضاء مكاتب التصويت المتنقلة

تنطوي إدارة العملية الانتخابية على عناصـــر جوهرية تتعلق بالمهنية والنزاهة والحياد "إذ إن تنفيذ الأنشـــطة والإجراءات الانتخابية بدقة وحرص، إلى جانب وجود كادر مؤهل ومدرَّب، يُعد أساساً لتحقيق المصداقية وضمان نزاهة العملية الانتخابية. لذلك يتعين على الإدارة الانتخابية التأكد من أن جميع كوادرها، سواء الدائمة أو المؤقتة، قد تلقت التدريب الكافي الذي يمكّنها من تطبيق أعلى المعايير المهنية أثناء أداء مهامها الفنية، حيث يعزز التدريب الجيد ثقة الجمهور بأن الانتخابات تُدار بأيدٍ أمينة.[15]

15 "من الطبيعي أن يُطلب من أعضاء الإدارة الانتخابية التحلي بالكفاءة المهنية والحياد السياسي، وتختلف المؤهلات المطلوبة بحسب الدول؛ ففي بعض الحالات يُشترط أن يكون رئيس الإدارة الانتخابية قاضياً عاملاً كما في سلوفينيا، أو قاضياً حالياً أو سابقاً كما في أستراليا، أو على الأقل مؤهلاً لشغل منصب قضائي رفيع، بينما تشترط روسيا حصول الأعضاء على شهادة جامعية في القانون، في حين تكتفي تايلاند وليتوانيا بضرورة حيازة شهادة جامعية على الأقل. كما تُضاف متطلبات أخرى تتعلق بالجنسية والسن، إذ لا يجوز في تايلاند وسيراليون تعيين غير المواطنين، بينما تشترط نيجيريا أن يكون العضو قد بلغ الخامسة والعشرين على الأقل. وتؤثر طريقة اختيار أعضاء الإدارة الانتخابية في نوعية الفئات الاجتماعية التي يتم تمثيلها، وقد تُلزم بعض الدول مثل إندونيسيا وليتوانيا واليمن الأعضاء بأداء قسم الولاء والنزاهة قبل مباشرة مهامهم، وغالباً ما يتم ذلك أمام كبار المسؤولين أو القضاة، مثل رئيس البرلمان أو نائبه في ليتوانيا، حيث يتضمن القسم الالتزام بالدستور واحترام قوانين الانتخابات، وقد يكون نصه بسيطاً كما في سلوفاكيا أو أكثر تفصيلاً كما في إندونيسيا، وقد يشير إلى مدونة سلوك أو إلى قوانين تتعلق بتعارض المصالح، بما يعزز الثقة في نزاهة العملية الانتخابية واستقلالية القائمين عليها." ينظر: ألان وول، أندرو إليس، وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، تعريب أيمن أيوب وعلي

كما أن برامج التدريب المستمر لتطوير القدرات المهنية تمثل ركناً أساسياً لاستمرارية المؤسسة الانتخابية، غير أن المهنية تعتمد أيضاً على التزام كل موظف بمبادئ العدالة والدقة والحرص على تقديم أفضل الخدمات، فضلاً عن سعيه الدائم لتطوير مهاراته. وتمنح هذه المهنية جميع الشركاء، من أحزاب سياسية ومجتمع مدني وناخبين ومانحين ووسائل إعلام، الثقة بقدرة الإدارة الانتخابية على أداء مهامها بفعالية"[16].

1-الشروط العامة

تتشكل مكاتب التصويت وفقا للمادة 128 من الأمر 21-01 من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين، وأعضاء إضافيون يستخلفون في حالة عياب عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسيين. ويعين أعضاء مكاتب التصويت من بين الناخبين المسجلين المقيمين في إقليم الولاية المعينين بها. ونصت المادة 129 على أن يتم تعيينهم "باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين."

ولضمان نزاهة الاقتراع وشفافية عملية تسخير أعضاء مكاتب التصويت، ألزم القانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر قوائم أعضاء هذه المكاتب والأعضاء الاحتياطيين في مقرات مندوبياتها الولائية والبلدية، إضافة

الصاوي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، النسخة العربية، ستوكهولم-السويد، 2007، ص 130-134.

16 نفس المرجع، ص 45.

إلى مقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ غلق قائمة المترشحين.[17]

ولم يقتصر المشرع على النشر في هذه المقرات، بل منح لممثلي الأحزاب المشاركة والمترشحين الأحرار الحق في الحصول على نسخة منها عند الطلب، مقابل وصل استلام، كما تُعلّق نسخة من القائمة يوم الاقتراع على باب المكتب المعني .فالغرض من نشر هذه القوائم وتسليم نسخ منها ليس مجرد إجراء شكلي، بل يهدف إلى تمكين كل ذي مصلحة من الاعتراض عليها إذا تضمنت أسماء لا تتوفر فيها شروط التسخير المحددة سابقًا. وبذلك يمكن للحزب المشارك أو المترشح الحر أو الناخب أن يتقدم إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للاعتراض، إذا ثبت أن أحد الأعضاء ليس ناخبًا، أو تربطه قرابة حتى الدرجة الرابعة بأحد المترشحين، أو أنه صهر له، أو منتمٍ لحزبه. ونظرًا للطابع المستعجل للعملية الانتخابية وتسارع مراحلها، فقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أجلًا لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ التعليق والتسليم لتقديم الاعتراضات. ويترتب على دراسة هذه الاعتراضات إما تعديل القائمة إذا كانت مؤسسة، أو إصدار قرار برفضها كليًا أو جزئيًا إذا اعتُبرت غير مؤسسة، على أن يُبلّغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض.[18]

17 عادل بن عمر، اليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 2، العدد 1، جامعة وهران 2، ص 145.

18 سالم قنينة، فيصل نسيغة، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 03، 2020، ص 117.

ووفقا لنص المادة 129 من الأمر 21-01: "يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض. يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه. يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

وبهذا الصدد "فإن كفالة حق الناخبين في الطعن ضد التشكيلة التي تتولى إدارة دواليب مرحلة التصويت، يعتبر أحد الحقوق المتفرعة عن حقهم في الانتخاب، خاصة وأن أي خلل يسجل على هذه التشكيلة سيلقى بظلاله على نزاهة ومصداقية عملية التصويت" والملاحظ في هذا السياق هو انفراد المشرع الانتخابي الجزائري بالنص التفصيلي على الأحكام المنظمة لكيفية وإجراءات مباشرة حق الطعن ضد تشكيل أعضاء مكتب التصويت.[19]

19 شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 215.

واعتبارا لأهمية الجانب الأخلاقي والوازع الديني فقد نص القانون على وجوب أن يؤدي أعضاء مكاتب التصويت اليمين القانونية، فقد نصت المادة 130 على أن " يؤدّي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية".

2-الشروط الخاصة بأعضاء المكاتب المتنقلة

بالإضافة إلى الشروط العامة سالفة الذكر، وبالنظر لخصوصية دور رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت المتنقلة، فإن طبيعة مهامهم كإمكانية قطع مسافات طويلة، والتعامل مع ظروف مناخية صحراوية أو جبلية، وإمكانية المبيت أو المكوث في أماكن محددة تتبعا لتواجد الناخبين، كل ذلك يحتم أن يتحلى هؤلاء بشروط خاصة تتعلق بمعرفة وبدراية مسبقة بالأقاليم والطرق والمسالك المختلفة، وبالجغرافيا وتوزيع السكان ومراكز تواجدهم[20]، والاتصاف بروح المسؤولية والتحمل والتصرف بحكمة مع مختلف الظروف والصعاب التي قد يواجهونها.

وقد نصت المادة 145 على أنه" يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل، عند الحاجة في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على طلب تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

20 ينظر في أهمية الجغرافية الانتخابية: يوسف أزروال، جغرافيا الانتخابات: مقاربة معرفية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 4، 2017، ص ص 455-456.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادتين 131 و132 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن ملائمة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

ومن خلال نص المادة 145 من الأمر 21-01، يتضح أن لرئيس مكتب التصويت المتنقل مسؤولية خاصة ومباشرة تتجاوز مجرد الإشراف الإداري على عملية الاقتراع. فهو المكلّف أولاً بطلب تسخير عناصر من مصالح الأمن عند الحاجة، لضمان مساعدة أعضاء المكتب في أداء مهامهم، مما يجعله صاحب القرار في تقدير الظروف الأمنية ومدى الحاجة إلى الدعم الخارجي. هذه الصلاحية تعكس الثقة القانونية الممنوحة له في حماية العملية الانتخابية أثناء تنقلها في مناطق بعيدة أو ذات خصوصية[21].

كما أن رئيس المكتب المتنقل يتحمل مسؤولية كاملة في حالة امتداد عملية الاقتراع لأكثر من يوم واحد، حيث يُلزم باتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية. وإذا تعذر على أعضاء المكتب الوصول إلى الأماكن الرسمية المقررة لإيواء الصندوق والوثائق بسبب البعد أو

21 قدور ظريف، توفيق بوقرن، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19/08، السياسية، جامعة تيارت، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص ص 43-44.

ظروف أخرى، فإن القانون يمنحه صلاحية تسخير أماكن بديلة ملائمة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة. هذا يعني أن رئيس المكتب ليس مجرد منفذ للتعليمات، بل هو صاحب سلطة تقديرية في اختيار الحلول العملية التي تضمن سلامة الصندوق والوثائق، حتى في الظروف الاستثنائية. إذن، ما يُستفاد من هذه المادة هو أن رئيس مكتب التصويت المتنقل يتمتع بمسؤولية خاصة ذات طابع مزدوج: مسؤولية تنظيمية في ضمان سير العملية الانتخابية بشكل سليم، ومسؤولية أمنية في حماية الصندوق والوثائق وضمان حصانتها، مع صلاحيات تقديرية لاتخاذ القرارات المناسبة عند مواجهة صعوبات ميدانية. هذه المكانة تجعله محورياً في الحفاظ على نزاهة وشفافية الاقتراع في المكاتب المتنقلة[22].

ثالثا: التحضيرات المادية لمكاتب التصويت المتنقلة

يُعد التحضير لعمليات الاقتراع وتنفيذها حدثاً وطنياً يتطلب موارد مالية معتبرة[23]، وقد نصت المواد من 146 إلى 156 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على التحضيرات المادية وتهيئة الوثائق الانتخابية، وهي

22 في تحديد الطبيعة القانونية لقرارات رئيس مكتب التصويت في هذه الحالات: " يتجه رأي إلى اعتبارها من الأعمال المادية لا الأعمال القانونية، إذ هي من قبيل إجراءات التنظيم الداخلي للمكتب الذي يستهدف تنظيم العمل داخلها ومادام أنها أعمال مادية، فلا يمكن الطعن فيها بالإلغاء. في حين يتجه رأي ثاني إلى اعتبار أن هذه القرارات تعد من القرارات الإدارية، التي تخضع للرقابة على مشروعيتها، إذ أن موضوع هذه القرارات هو حفظ النظام داخل مكتب التصويت، وعلى هذا الأساس فإنها تدخل في عداد قرارات الضبط الإداري. ونتفق من جانبنا مع الرأي الثاني، خاصة وأن هذه القرارات كثيرا ما تدخل في تكوين مفهوم الرقابة على صحة عملية التصويت، والتي يستأثر بها قاضي الانتخاب...". شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص ص 239-240.

23 ألان وول، أندرو إليس، وآخرون، المرجع السابق، ص 333.

تهدف إلى ضمان انطلاق العملية الانتخابية في ظروف منظمة وشفافة سواء في المكاتب الثابتة أو المتنقلة. هذه المواد تحدد بدقة مسؤوليات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورؤساء المكاتب فيما يتعلق بتوفير اللوازم، تجهيز المكاتب، وضمان جاهزية الوثائق الرسمية قبل فتح التصويت[24].

ففي هذه المواد، يُلزم القانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحضير أوراق التصويت وفق معايير موحدة، وتزويد المكاتب بقوائم الناخبين النهائية، والصناديق المختومة رسمياً، إضافة إلى محاضر الفرز والنماذج الرسمية التي تُستعمل لتسجيل النتائج.[25]

كما تنص على ضرورة تجهيز المكاتب بالوسائل المادية اللازمة مثل الطاولات، العوازل التي تضمن سرية التصويت، وأماكن مخصصة للمراقبين، مع التأكيد على أن المكاتب المتنقلة يجب أن تحظى بنفس مستوى التجهيز والوثائق مثل المكاتب الثابتة حتى يتمكن الناخبون في المناطق النائية من ممارسة حقهم في ظروف متكافئة. وتشدد هذه المواد أيضاً على مسؤولية رؤساء المكاتب في التأكد من جاهزية الوسائل والوثائق قبل فتح باب التصويت، وعلى ضرورة حماية هذه الوثائق أثناء النقل والتخزين لضمان سلامتها وسريتها.[26]

---

[24] BALA ABDELAALI, THE ETHICALIZATION OF ELECTORAL WORK IN ALGERIA: AN ANALYTICAL DESCRIPTIVE STUDY OF THE PROVISIONS OF ORDER 21-01, Russian Law Journal (RLJ), Vol 12. No 1, 2024, p 1670.

25 ينظر: سالم قنينة، فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 120.

26 قدور ظريف، توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 46.

وتختم المادة 156 بالتأكيد على أن أي إخلال بهذه التحضيرات يعد مخالفة يعرض مرتكبه للمساءلة القانونية، مما يعكس حرص المشرّع على الانضباط والصرامة في التحضير لضمان نزاهة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

وبالإضافة لما سبق، يتطلب تجهيز مكاتب التصويت المتنقلة عادة بوسائل خاصة، كالسيارات رباعية الدفع، والخيم، ومرافقة عناصر الحماية المدنية والتغطية الصحية، وتزويدهم بوسائل اتصال خاصة يمكن من خلالها التواصل مع مراكز ومكاتب التصويت التابعة لها.

رابعا: تنظيم عملية التصويت في المكاتب المتنقلة والتسهيلات الحصرية للناخبين

يتوقف إدلاء الناخب بصوته في صندوق الاقتراع على "تحرك أعضاء مكتب التصويت، ومباشرتهم لاختصاصاتهم التي يمنحها إياهم القانون الانتخابي، وهو الأمر الذي يدل على أن عملية التصويت تدور وجودا أو عدما مع وجود أعضاء مكتب التصويت، لأن الدور المنوط بهم كله يصب في تهيئة الظروف المناسبة من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية سواء ما تعلق منها بالجانب التنظيمي أو الضبطي."[27]

تنص المادة 132 من الأمر 21-01 على أن " يجرى الاقتراع في يوم واحد. يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

27 شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 215.

غير أنه يمكن رئيس السلطة المستقلة، بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور، بكل وسيلة مناسبة. كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة. يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط."

والفقرة الأخيرة من المادة 132 تتعلق تحديداً بمكاتب التصويت المتنقلة التي يتم إنشاؤها في ظروف خاصة، حيث تنص على أن عدد هذه المكاتب يجب أن يخضع لمعايير دقيقة مرتبطة حصرياً بتسهيل تصويت الناخبين الذين يصعب عليهم الوصول إلى المكاتب الثابتة بسبب البعد الجغرافي أو تشتت السكان. بمعنى آخر، لا يمكن فتح مكاتب متنقلة خارج الحالات المحددة، وإنما يتم إنشاؤها فقط عندما يكون الهدف هو ضمان وصول الناخبين في المناطق النائية أو المتفرقة إلى حقهم في التصويت.

وما يُستفاد من هذه الفقرة أيضا هو أن المشرّع أراد أن يضع ضوابط صارمة لإنشاء المكاتب المتنقلة. فهي مقيدة بمعايير موضوعية مرتبطة حصراً بالناخبين الذين يصعب عليهم ممارسة حقهم في يوم الاقتراع بسبب البعد أو

الظروف المادية[28]. وهذا يعكس حرص القانون على تحقيق التوازن بين ضمان مشـــاركة جميع المواطنين في الانتخابات وبين الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية ومنع أي تجاوزات في تنظيم المكاتب المتنقلة.

خامسا: أهم ضمانات سلامة ونزاهة إدارة عملية التصويت في المكاتب المتنقلة

يُعد "مبدأ سلامة الانتخابات" من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير على تكريسها وضمان احترام السلطات العامة لها، لما له من أثر مباشر على إرادة الناخبين وصحة العملية الانتخابية. وقد أولى المشرع الدستوري أهمية خاصة لهذا المبدأ إدراكاً منه لارتباطه الوثيق بجملة من المبادئ الأخرى التي نص عليها الدســتور وحرص على تطبيقها، مثل عمومية الانتخاب في الدول التي تعتمد الاقتراع العام، وســرية التصــويت وصــون حرية الناخب، والمســاواة بين المرشحين والناخبين، إضافة إلى ضمان حق المرشحين ووكلائهم في مراقبة سير العمليات الانتخابية، ومعاقبة كل من يمس بإرادة الناخبين أو يخل بســلامة العملية الانتخابية. وبذلك يشــكل هذا المبدأ حجر الزاوية في بناء الثقة بين المواطنين والدولة، وضمان نزاهة العملية السياسية والانتخابية وسلامتها.[29]

وعليه تُعتبر الإدارة الانتخابية الضــامن الأول لنزاهة وســلامة العملية الانتخابية، لذلك كرس الدستور الجزائري مبدأ استقلال الهيئة المشرفة على الانتخابات "الســلطة الوطنية المســتقلة للانتخابات "." بصــفتها المؤســســة

28 سالم قنينة، فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 110.

29 حسن كريم مطر، المرجع السابق، ص 895.

الدستورية الوحيدة المخولة قانونًا بالإشراف على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها"[30] ويقصد بالإدارة المستقلة للانتخابات أن يتولى هيكل مستقل إدارة مختلف عناصر العملية الانتخابية بشكل ذاتي بعيداً عن السلطة التنفيذية، مع امتلاكه ميزانية خاصة به، بحيث تكون مسؤوليته أمام السلطة التشريعية أو القضائية أو رئيس الدولة، وليس أمام الوزارات. ويتشكل هذا الهيكل عادة من أعضاء من خارج الجهاز التنفيذي ويتم اختيارهم بما يضمن التوازن بين الكفاءة والحياد في إدارة الانتخابات.[31]

ويقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها واجب مباشر لضمان ذلك، إذ يسهل تحقيق النزاهة عندما تتمتع الإدارة باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على مختلف جوانب العملية الانتخابية، وحتى في الحالات التي تُناط فيها بعض الأنشطة بمؤسسات أخرى، يجب أن تُمنح الإدارة صلاحيات كافية للإشراف عليها والتأكد من توافق أعمالها مع أعلى معايير النزاهة. ومن المفيد أن تنص القوانين والضوابط الانتخابية على صلاحيات واضحة للإدارة في معالجة الفساد والتعامل مع الموظفين الذين ينخرطون في ممارسات تتعارض مع مبدأ النزاهة، كخدمة مصالح أو جهات سياسية محددة، إذ إن التغاضي عن هذه الممارسات يخلق إشكاليات خطيرة تتعلق بمصداقية العملية الانتخابية تفوق

30 "The Sole Authority Responsible for the Preparation, Organization, Supervision, and Oversight of the Electoral ProcessThe Independent Electoral Authority, as the sole constitutional institution legally empowered to oversee the integrity and transparency ofthe electoral process through its various stages, exercises many powers specified in the provisions of the 2020 constitutional document and the Organic Law of Elections 21/01." BALA ABDELAALI, op, cit, p 1696.

31 عمرو هاشم ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 17.

في أثرها العقوبات الرادعة، لذلك فإن من مصلحة الإدارة الانتخابية التحقق من جميع المخالفات ومعاقبة مرتكبيها وفق القوانين والضوابط ومواثيق الشرف الانتخابية، حفاظاً على الثقة العامة وضمان نزاهة الانتخابات[32].

وعند الحديث عن الضمانات القضائية[33] لسلامة ونزاهة إدارة عملية التصويت في المكاتب المتنقلة، فإن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات قد وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تؤطر هذه العملية، وتمنحها نفس القوة والشرعية التي تتمتع بها المكاتب الثابتة، مع مراعاة خصوصية المكاتب المتنقلة.

1-نصت المادة 128 على تشكيلة مكاتب التصويت، حيث يتكون كل مكتب من رئيس وأعضاء مكلفين بمهام محددة، وهو ما يضمن وجود هيئة قانونية مسؤولة عن سير العملية. هذا التشكيل يخضع لرقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وللجهات القضائية المختصة. ويُعتبر أساساً لضمان الشفافية[34].

2-المواد من 138إلى 142 وضعت القواعد العملية لسير الاقتراع داخل المكاتب، سواء كانت ثابتة أو متنقلة. فهي تنظم فتح المكاتب في الوقت المحدد، استقبال الناخبين، التحقق من الهوية، تسليم أوراق التصويت، وضمان سرية العملية. كما تؤكد على حضور المراقبين وممثلي المترشحين، وهو ما

32 ألان وول، أندرو إليس، وآخرون، المرجع السابق، ص 44.

33 ينظر: محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص ص 1551-1552.

34 عادل بن عمر، المرجع السابق، ص 152.

يشكل ضمانة قضائية غير مباشرة، لأن أي إخلال يمكن أن يُوثق ويُرفع إلى القضاء في شكل طعن[35].

3-نصت المادة 132 على أن الاقتراع يُجرى في يوم واحد من الثامنة صباحاً إلى السابعة مساءً، مع إمكانية تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة في البلديات النائية أو المتفرقة، وذلك بقرار من رئيس السلطة المستقلة. هذه المادة تُظهر أن القانون يعترف بالخصوصية الجغرافية، لكنه في الوقت نفسه يضع ضوابط صارمة لإنشاء المكاتب المتنقلة، بحيث تكون حصراً لتسهيل تصويت الناخبين الذين يصعب عليهم الوصول إلى المكاتب الثابتة.

4-منحت المادة 145 لرئيس المكتب المتنقل مسؤولية خاصة في حماية الصندوق والوثائق الانتخابية، خصوصاً إذا امتد الاقتراع لأكثر من يوم واحد. غير أن هذه السلطة التقديرية لا تُمارس في فراغ، بل تخضع لرقابة لاحقة من القضاء، حيث يمكن الطعن في أي قرار أو إجراء إذا ثبت أنه أخل بشروط الأمن والحصانة.

إذا، الضمانات القضائية تتجسد في:

- إلزام المكاتب المتنقلة بنفس الإجراءات القانونية للمكاتب الثابتة (المواد 128، 138–142).
- تقييد إنشاء المكاتب المتنقلة بمعايير محددة مرتبطة حصراً بالناخبين في المناطق النائية (المادة 132).
- تحميل رئيس المكتب المتنقل مسؤولية قانونية مباشرة عن حماية الصندوق والوثائق (المادة 145).

35 قدور ظريف، توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 47.

- الاعتراف بمحاضر المكاتب المتنقلة كوثائق رسمية لها نفس القوة القانونية، ويمكن الاستناد إليها أمام القضاء في حالة الطعون.

بهذا، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أرسى منظومة متكاملة من الضمانات القضائية التي تجعل المكاتب المتنقلة جزءاً من النظام الانتخابي الخاضع للرقابة القضائية، بما يحفظ نزاهة العملية ويعزز ثقة الناخبين فيها[36] .

[36] BALA ABDELAALI, op, cit, p 1696.

خاتمة:

يمكن في نهاية هذا البحث القول بأن القانون الجزائري وضع ضمانات متعددة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأهمها إسناد الإشراف المباشر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها الضامن الأول لحسن سير العملية الانتخابية. وقد تبين أن هذه السلطة لا تقتصر مهامها على الرقابة والتنظيم، بل تشمل أيضاً تطوير آليات تراعي خصوصيات المجتمع، مثل اعتماد المكاتب المتنقلة التي تمثل أداة عملية لتوسيع نطاق المشاركة وضمان وصول الناخبين في المناطق النائية إلى صناديق الاقتراع دون عناء. كما أظهر البحث أن مهنية الإدارة الانتخابية، من خلال شروط اختيار أعضاء مكاتب التصويت وتوزيع المهام بكفاءة، تعد عاملاً أساسياً في ترسيخ مصداقية أدائها.

وانطلاقاً مما سبق، يقترح البحث إيلاء عناية خاصة بالدراسات المتعلقة بالعوامل الجغرافية وأثرها على سير العملية الانتخابية[37]، أو ما يعرف "بجغرافيا الانتخابات"[38] واستخلاص النتائج التي تساعد على تطوير النظام الانتخابي، خاصة فيما يتعلق بالمكاتب المتنقلة. كما يقترح دراسة مدى إمكانية إنشاء مراكز متنقلة لتسجيل الناخبين وتشجيع المواطنين على الانخراط في العملية الانتخابية عبر الوصول إليهم مباشرة.

37 ينظر: جاسم محمد كرم، ص ص 86-88.

38 ينظر: يوسف أزروال، جغرافيا الانتخابات: مقاربة معرفية، المرجع السابق، ص ص 449-450.

تسيير مكاتب التصويت المتنقلة في التشريع الجزائري

The Management of Mobile Polling Stations Under Algerian Electoral Legislation

الدكتور رشاشي نسيم – أستاذ محاضر "أ" بالمركز الجامعي إيليزي -

ملخص:

انطلاقا من فكرة الانتخاب التي تمثل الأداة العملية التي من خلالها يُعبّر المواطن عن إرادته ويشارك في تحديد السياسات العامة وصياغة مستقبل الدولة، فالعملية الانتخابية ليست مجرد إجراء شكلي أو احتفالية دستورية، بل هي تعبير ملموس عن مبدأ السيادة الشعبية الذي يؤكد أن السلطة في الدولة مصدرها الشعب وحده، ومن هذا المنطلق، تُعتبر المشاركة الانتخابية حقاً أساسياً لكل مواطن، وواجباً ديمقراطياً يتكامل مع واجبات المواطنة الأخرى، بما في ذلك احترام القوانين والأنظمة، والتفاعل مع السياسات العامة، والمساهمة في الحياة السياسية والاجتماعية.

إلا أن ضمان ممارسة هذا الحق يواجه العديد من العقبات الواقعية، التي قد تكون جغرافية، أو اجتماعية أو لوجستية، فالجزائر دولة تتميز بامتداد جغرافي واسع وتنوع سكاني كبير بين المدن الكبرى، والمناطق النائية حيث يشكل الوصول إلى مراكز التصويت الثابتة في بعض الأحيان تحدياً حقيقياً أمام المواطنين. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه المعوقات، فجاءت آلية المكاتب المتنقلة كحل قانوني، وعملي لتعزيز شمولية المشاركة الانتخابية، وتمكين المواطنين من التصويت بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو ظروفهم

الاجتماعية، في حين أسند مهمة تسيير العملية لسلطة مستقلة تعمل جاهدة على ضمان أداء هذا الحق في إطار المحافظة على نزاهة وشفافية العملية.

الكلمات المفتاحية

العملية الانتخابية؛ مكاتب التصويت المتنقلة؛ السلطة المستقلة للانتخابات؛ التشريع الانتخابي الجزائري.

Abstract:

Starting from the concept of elections as the practical mechanism through which citizens express their will and participate in shaping public policies and determining the future of the State, the electoral process cannot be reduced to a mere formal procedure or constitutional ritual. Rather, it constitutes a tangible manifestation of the principle of popular sovereignty, which affirms that authority in the State derives exclusively from the people. From this perspective, electoral participation is regarded as a fundamental right of every citizen and a democratic duty that complements other obligations of citizenship, including compliance with laws and regulations, engagement with public policies, and active contribution to political and social life.

However, the effective exercise of this right faces numerous practical obstacles that may be geographical, social, or logistical in nature. Algeria is characterized by a vast territorial expanse and significant demographic diversity between major urban centers and remote areas, where access to fixed polling stations may present a genuine challenge for citizens. Acknowledging these constraints, the Algerian legislator introduced the mechanism of mobile polling stations as both a legal and practical solution aimed at enhancing the inclusiveness of electoral participation and enabling citizens to vote

regardless of their geographical location or social circumstances. The management of this mechanism has been entrusted to an independent authority committed to ensuring that the exercise of this right is conducted with integrity and transparency.

Keywords: Electoral Process; Mobile Polling Stations; Independent Electoral Authority; Algerian Electoral Law.

مقدمة:

يعتبر الانتخاب أحد أعمدة النظام الديمقراطي، لا بل إنه يشكل روحه الحقيقية، وعامل رئيسي في ديمومته، إن هذه الحقيقة الموضوعية، والمنطقية تثبت صحتها عند مراجعتنا لواقع الحياة السياسية في الأنظمة السياسية التي تأخذ بهذا الشكل من نظام الحكم منهجا وأسلوبا، والديمقراطية الحقيقية هي التي تضمن نتائج انتخابات سليمة وتوفر المشاركة العامة لأبناء الشعب دون تمييز بينهم، وليكون الانتخاب معبرا عن حقيقة توجهات الرأي العام دون أن يكون خاضعا لأي ضغوط أو أي نوع من الإكراه الذي يشوه، ويزيف إرادة الشعب لكي يتمكنوا من ممارسة حق الانتخاب على أكمل وجه.

تمثل مكاتب التصويت المتنقلة من بين ضمانات حق المشاركة السياسية لجميع المواطنات والمواطنين في الجزائر، خصوصًا في المناطق النائية، البدو الرحل، والمناطق الحدودية التي يصعب الوصول إليها يوم الاقتراع الرسم حيث. تُعد هذه المكاتب استثناءً تنظيميًا مهمًا في التشريع الانتخابي الجزائري لأنها تسمح بممارسة الحق الانتخابي خارج إطار مكاتب التصويت الثابتة، في إطار تنظيم ديمقراطي شامل ومتكافئ.

تكشف الممارسة العملية، والتشريعات المنظمة عن إرادة لإدماج كل فئات المجتمع في الحياة السياسية، مع ضمان الرقابة والشفافية من قبل سلطة مستقلة كلفت بالعملية الانتخابية في كل جوانبها، وبضمانات دستورية لتقديم الدعم التام من طرف السلطات العمومية في الدولة المادة 203 من

التعديل الدستوري2020[1]، وتحقيق العدالة الانتخابية وفق نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات01/21.

أهمية الدراسة:

1- تتجسد أهمية الدراسة أساسا من خلال أهمية موضوع الانتخاب الذي يعد الضمانة الأساسية، والآلية النموذجية لتحقيق الديمقراطية، والوسيلة القانونية التي يساهم بها المواطن في تسيير شؤونه على المستويين المحلي، والمركزي.

2- تكمن أهمية دراسة المكاتب المتنقلة في أنها تمثل تجربة فريدة للتكيف القانوني مع الواقع الجغرافي والاجتماعي، إذ تبرز قدرة القانون على التكيف مع الحاجيات العملية للمواطنين، كما أنها تكشف عن مستوى استجابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للتحديات الواقعية، ومدى قدرتها على ضمان انتخابات نزيهة وشاملة. وفي ظل تزايد الاهتمام العالمي بحقوق المواطن في المشاركة السياسية، تُعتبر تجربة الجزائر في هذا المجال دراسة نموذجية لفهم كيفية دمج القوانين الانتخابية مع التدابير العملية لضمان الديمقراطية .

1التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 251/20 الموافق 15 سبتمبر 2020، ج رج ج، عدد54، الصادرة 16 سبتمبر 2020.

اشكالية الدراسة:

وعليه يمكن طرح إشـــكالية مفادها: هل وفق المشـــرع الجزائري من خلال تكريس المكاتب المتنقلة كاســـتثناء انتخابي وإســـناد إدارتها للســـلطة الوطنيـة المســـتقلـة للانتخـابـات في تحقيق التوازن بين ضـــرورة توســـيع المشاركة السياسية وضمان نزاهة العملية الانتخابية وحيادها؟

- **المبحث الاول:** آلية الانتخاب بواســـطة المكاتب المتنقلة في التشـــريع الجزائري منذ الاستقلال (1962–إلى اليوم).
- **المبحث الثاني:** تسيير العملية الانتخابية في المكاتب المتنقلة
- **المبحث الثالث:** التحديات التي تواجه تسيير المكاتب المتنقلة

المبحث الأول: آلية الانتخاب بواسطة المكاتب التصويت المتنقلة في التشريع الجزائري منذ الاستقلال (1962- إلى اليوم)

قبل التطرق إلى تتبع فكرة الانتخاب بواسطة المكاتب المتنقلة في تاريخ التشريع الجزائري من الضروري التطرق إلى الإطار المفاهيمي للانتخاب كعملية.

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للانتخاب

يعتبر الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة، والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية منها"[2].

ولذلك فإن ارتباط الانتخاب بالديمقراطية يتوقف على مدى تكريس هذا المظهر، والاعتراف به دستوريا، وضمان ممارسته على أرض الواقع من طرف الشعب عن طريق توفير جميع الضمانات، والشروط القانونية، والمادية لتحقيق الأهداف المرجوة من العملية الانتخابية.

ونظرا لتمحور الدراسة حول هذا الموضوع رأينا ضرورة التطرق إلى مفهوم الانتخاب **(الفرع الأول)**، وهذا بغية التعرف على هذه العملية السياسية المعقدة بغرض استيعاب جميع جوانبها، وتبيان أهميتها **(الفرع الثاني)**

2سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني (النظم السياسية)، الطبعة الثامنة، د م ج، الجزائر، 2007، ص 106.

الفرع الاول: مفهوم الانتخاب

لقد اختلف الباحثون في الإحاطة بموضوع الانتخاب، وهذا راجع لاختلاف مجالاتهم المعرفية من جهة، واختلاف نظرتهم التاريخية، والثقافية من جهة أخرى، وفي هذا الفرع سنحاول إعطاء تعريف للانتخاب **(أولا)**، وتحديد طبيعته القانونية في **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الانتخاب

يعتبر مصطلح الانتخاب كغيره من المصطلحات التي تعرف في الحقل السياسي المتعلقة بنظام الحكم، وشؤون التسيير تتأثر باختلاف طبيعة النظرة التي ينظر إليها للمصطلح، وكذلك ثقافة وسياسة الباحث تؤدي إلى اختلاف المعاني التعريفية للمفهوم.

إلا أنه يعتبر الوسيلة القانونية التي يستطيع بموجبها ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية من أفراد الشعب باختيار الحاكم، وفقا لما يرونه مناسبا، وصالحا لهم[3].

وكما يمكن أن نصل إلى ضبط مصطلح الانتخاب من خلال التطرق للانتخاب في اللغة ثم البحث في تعريف الانتخاب من الناحية الفقهية هذا وفقا لما يلي:

3خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية، مجلة جامعة أهل البيت، العدد السابع عشر،2015، العراق، ص283.

1: المعنى اللغوي للانتخاب

الانتخاب لغة من نخب أي انتخب الشـيء، أي اختاره، وانتخب الشـيء أيضا نخبته، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم من الرجال. [4]

فكلمة انتخاب ELECTION مرادفة لحرية الاختيار، أي أن كلمة ELECT تعني أن يختار، وعلى هذا الأساس فالانتخاب هي أداة لاختيار الحكام. [5]

2: المعنى الاصطلاحي للانتخاب

لقد تناول الفقهاء موضوع الانتخاب من جانب المعنى الاصطلاحي فمنهم من ذهب في سـياق التركيز على الناحية الشـكلية، ومنهم من انسـاق في الجانب الموضوعي، ومنهم من جمع بين الناحية الشكلية،

الموضوعية في تعريف الانتخاب فتعددت التعريفات [6]، كما يلي:

أ- التعاريف الاصطلاحية على أساس شكلي:

ويرى فيليب بروا أن الانتخاب من الناحية الإجرائية هو عبارة عن مجموعة عمليات قانونية متعددة الأطراف، والمراحل من أجل إضـفاء الشـرعية على السلطات الحكومية [7].

4ابن منظور، لسان العرب، الجزء14، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان د.ت، ص79.

5طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص113.

6حيدر عبد الله عبود الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2016، ص14-15.

7فيليب بروا، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،1998، ص306.

أما جون بول جاك Jean Paul jaque فيعرف الانتخاب" أنه الأسلوب الديمقراطي الذي يتم بواسطته تعيين الحكام"[8].

أ- التعاريف الاصطلاحية على أساس موضوعي

من الفقهاء، والباحثين من يرى أن الانتخاب «طريقة توكيل حيث يقوم الناخب بتوكيل المنتخب للتكلم، والتصرف باسمه» [9].

وقد ورد كذلك في القاموس السياسي تعريف للانتخاب بأنه «اختيار شخص، أو أكثر بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم «الاقتراع» أي الاقتراع على اسم معين» [10].

وكما يعرف كذلك مارسال بريلوت "Marcel Prelot" «الانتخاب بأنه تسابق الإرادات المؤهلة قانونا من أجل اختيار الحكام». [11]

أ-التعريفات الاصطلاحية على أساس شكلي وموضوعي

ونجد جانب كبير من الباحثين يركزون أكثر على الأساس المزج بين الأساس الشكلي والموضوعي عند تعريفهم للانتخاب فعلى سبيل المثال يرى البعض أن الانتخاب هو وسيلة قانونية بموجبها يختار المواطنون الذين يتوفرون على الشروط القانونية الأشخاص الذين تُوكل لهم مهمة تسيير شؤون الحكم نيابة عنهم، ويستوي الأمر إن كان في الجانب السياسي

---

8 Jean Paul jaque, droit constitutionnel et institutions, 3eme edi, Paris, Dalloz ,1963, p24.

9فيليب برواء المرجع السابق، ، ص312-322.

10أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1968، ص129.

11 Marcel Prelot, droit constitutionnel et institutions politiques, 3eme edi ,Paris , Dalloz ,1963 ,p612.

(انتخابات رئاسية، تشريعية، محلية..) أو إداري مرفقي (نقابات، منظمات، جمعيات....). [12]

وعليه فإن حقيقة التعدد في تعريف مصطلح الانتخاب كان نتيجة لتأثير العديد من العوامل، ولكن مهما اختلفت التعاريف، والمناظير المتعلقة بموضوع الانتخاب من حيث اعتمادها على مقاربات مختلفة قانونية كانت، أو سياسية أو سوسيولوجية إلا أن الجميع يتفق على أن الانتخاب عنصر أساسي لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي. [13]

ورغم تعدد التعاريف لمصطلح الانتخاب، والتي تم التطرق لبعضها على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن التعاريف التي تسند إلى الجمع بين الجانب الشكلي، والجانب الموضوعي في تحديد تعريف للانتخاب تكون أقرب لتحديده بدقة لأنها تحيط بجميع جوانب العملية.

الفرع الثاني: أهمية الانتخاب

يكتسي الانتخاب أهمية بالغة من حيث كونه في مقدمة الآليات التي تتضمنها العملية الديمقراطية كأسلوب للحكم من الناحية الإجرائية، وعلى هذا الأساس فإن العديد من الباحثين أشاروا إلى أهمية الانتخاب، وعلى سبيل المثال لا الحصر، المفكر الأمريكي صامويل هانتجتون يقول في هذا الصدد

12موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري (نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية)، دار مدني للنشر والتوزيع، البليدة، الجزائر،2006، ص9.

13 نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان،.1999، ص275

أن:" في الانتخاب تتجسد آلية عمل نظام الديمقراطية النيابية، والوسيلة التي يتم بها إضعاف الأنظمة الشمولية، والقضاء عليها". [14]

وعليه فإن أغلب الباحثين اتفقوا على الأهمية البالغة للانتخاب والتي تتمثل فيما يلي [15]:

أولا: الانتخاب يُمكّن الشعب من المشاركة وممارسة سيادته

يُعد الانتخاب الوسيلة الحضارية الراقية التي تمكن المواطنين من المشاركة الايجابية، وما تمتاز به من التعاون، والتآزر الاجتماعي، والاقتصادي، الذي يحل محل الحسابات الضيقة لدى المجتمعات كالعصبية الاجتماعية، والمصالح القبلية الضيقة.

وكما أن السماح للمواطنين باختيار ممثليهم بحرية، وتمثيلهم في مختلف الهيئات التي تُعبر عن إرادتهم سواء على المستوى المحلي، أو الوطني تجسيدا للسيادة الشعبية الحقيقية [16].

ثانيا: الانتخاب أداة للرقابة الشعبية

يعتبر الانتخاب من بين الوسائل التي تسمح للمواطن بمراقبة ممثليه الذين اختارهم لتمثيله في جميع الهيئات، لأن المنتخبون يدركون أن إعادة

14 الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر (دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين)، طاكسيدج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص39

15محمد صابر كريم، عوامل تفريغ العملية الانتخابية من محتواها الديمقراطي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 58، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص283-286.

16الطاهر بن خرف الله، المرجع السابق، 2011، ص39.

انتخابهم لعهدات انتخابية أخرى لا يتحقق إلا بما قد يقدموه من خدمات للمواطن في عهدتهم الأولى [17].

وما يدعم فكرة الرقابة الشعبية أكثر ما تحققه الأنظمة الحديثة، وفي مقدمتها الديمقراطية التشاركية في مجال العملية الانتخابية، وما تضمنه للمواطن من آليات للتواصل مع مختلف الهيئات، والمؤسسات الدستورية.

ثالثا: الانتخاب وسيلة سلمية للتداول على السلطة

يعد الانتخاب وسيلة من الوسائل الشرعية، والسلمية للتداول على السلطة، وتكريس التعددية السياسية بكل حرية لما يُهيئه من جو للتنافس بين مختلف الأفكار، والآراء فيما يسمى بالبرامج الانتخابية التي يختارها المواطن قبل أن يختار الأشخاص.

رابعا: الانتخاب آلية لإضفاء الشرعية [18]

إن الشرعية التي يستمدها ممثلو الشعب من الانتخاب تعزز فيهم الثقة بالنفس، وتعطيهم أكثر مصداقية وأكثر دعما حتى من الناحية النفسية، ويظهر ذلك من خلال التصرفات التي يمكن أن يقوم بها ممثل الشعب في إطار ممارسة صلاحياته القانونية كإصدار التنظيمات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

17حسين بهاز، (الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي)، مقال من كتاب: الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2012، ص180.

18 دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسي)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الاردن،2017، ص115.

إضافة إلى ذلك فإن الانتخاب يشكل سندا، ودعما صريحا لممثل الشعب، ويعتبر حصانة يتحصن بها من كل الضغوطات المحتملة، والتهديدات المحدقة به، والممكن التعرض إليها.

المطلب الثاني: مكاتب التصويت المتنقلة في التشريع الجزائري منذ الاستقلال (1962– إلى اليوم)

يمكن التطرق لمسار التشريع الجزائري في إطار الممارسة الانتخابية، وبالأخص مكاتب التصويت المتنقلة بتقسيمها لعدة مراحل متميزة.

الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال، وبناء الدولة (1962-1989)

منذ استرجاع الجزائر لاستقلالها عام 1962 بدأت الدولة الجزائرية في بناء مؤسساتها الديمقراطية، بما في ذلك تبني فكرة الانتخاب التي تمثل العمود الفقري للمشاركة الشعبية بانتخاب المجلس التأسيسي [19]، وانتخاب رئيس الدولة [20]. وقد اعتمدت الدولة في بداياتها على تضمين الانتخاب في دساتيرها [21]، وبعض الأوامر والمراسيم [22] كمرحلة انتقالية، معتمدة على مراكز الاقتراع التقليدية في المدن والمناطق الحضرية، مما أدى إلى استثناء فئات واسعة من المواطنين المقيمين في المناطق النائية والصحراوية أو القرى

19 المادة 27، دستور 1963، ج ر ج ج، عدد 64، السنة الثانية، 10 سبتمبر 1963. ص891.

20 المادة 39، المرجع نفسه، ص1963.

21 دستور 1976، الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، السنة 13، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، ص1292.

22 القانون البلدي، الامر 24/67، المؤرخ في 18 يناير 1967، ج ر ج ج، عدد6، الصادرة في 18 يناير 1967، السنة الرابعة، ص90.

المعزولة، وتميزت المرحلة بأحادية الحزب فكانت الانتخابات يغلب عليها الطابع الإداري والسياسي أكثر من التنافسي تكريسا لمبدأ الشرعية الثورية، وعرفت المرحلة كذلك صدور أول قانون انتخابي سنة 1980[23].

مع مرور الوقت، أصبح واضحًا أن الانتخابات التقليدية لا تكفي لضمان شمولية المشاركة، وأن هناك حاجة لتكييف النظام الانتخابي مع الواقع الجغرافي والاجتماعي للبلاد. في هذا السياق، بدأت السلطات الجزائرية في تطوير أدوات قانونية وتنظيمية تسمح بالوصول إلى المواطنين أينما كانوا، لتأكيد مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية وضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: مرحلة التعددية السياسية (1989–2011)

شهدت سنة 1989 تعديلا دستوريا أقر التعددية السياسية، التي سمحت بإنشاء عدد من الأحزاب السياسية، وعزمها على المشاركة الانتخابية، أفضت تلك المتغيرات إلى مراجعة النصوص الانتخابية السابقة لاعتبار عدم مسايرة للمتغيرات الجديدة، مما استوجب سن قانون انتخابي جديد يتوافق والتحولات الدستورية الحاصلة، وهو ما ترجمه القانون رقم 89-13المتضمن قانون الانتخابات الصادر في7 أوت 1989، وتم تعديل القانون سنة 1990 بموجب القانون 06/90 الصادر في 27 مارس 1990، ثم تلاه تعديل سنة 1991 في 2 أفريل 1991، بموجب القانون 06/91، وصولا إلى تعديل سنة

23 القانون رقم08/80، يتضمن قانون الانتخاب، مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، ج ر ج ج، عدد44، الصادرة في السنة السادسة عشر في 28 أكتوبر 1980، ص1594.

1997، بموجب القانون العضوي 07/97 الذي صاحب التعديل الدستوري لسنة 1996 ليتدارك بعض النقائص لكن عرفت هذه المرحلة إدخال مفاهيم جديدة: التنافس، الترشح الحر، مراقبة الانتخابات، ولم تنظم المكاتب المتنقلة صراحة، لكنه فتح الباب لمرونة تنظيمية.

الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات السياسية والدستورية (2012–2020)

عرفت هذه المرحلة صدور ثلاثة قوانين انتخابية، بداية بالقانون العضوي رقم 01/12 الذي صدر في إطار إصلاحات ما بعد 2011، والتي ميزها توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الذي تدعم بالقانون العضوي 03/12 لزيادة توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وعزز مبدأ الشفافية ومراقبة الانتخابات من طرف لجنة إدارية انتخابية [24].

ويعتبر القانون 01/12 أول القوانين الانتخابية الذي ذكر التصويت عن طريق المكاتب المتنقلة في المواد 30/ف 2 و3، والمادة 35.

كما أكدت الاصلاحات الدستورية لسنة 2016، صدور قانون انتخابات بموجب القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي دعم فكرة التصويت عن طريق المكاتب المتنقلة [25] إرساء، وتأكيدا للتوجه الذي جاء في

24 المادة 15، من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ج ج، العدد الاول، الصادرة في 14 يناير 2012، ص10.

25 المادة 27/ ف4، من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016، ج ر ج ج، عدد50، الصادرة 28 غشت 2016، ص12.

القانون 01/12 ومعززا للضمانات الإجرائية تحت رقابة هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات[26]، بعدما كانت تسمى لجنة في القانون 01/12.

وكما تأكدت أيضا - الاصلاحات الدستورية في سنة 2020 بموجب تعديل دستوري صادر بمرسوم رئاسي رقم 251/20 الموافق 15 سبتمبر 2020- ، توجهات الدولة في دعم المسار الانتخابي بصدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي صدر بالأمر رقم 01/21 بتاريخ 10 مارس 2021 مواكبة للتعديل الدستوري، ويُعد من أكثر القوانين الانتخابية تفصيلًا، وتعديلا في إطار دعم الشفافية، والنزاهة، ومحاربة كل أشكال الفساد الانتخابي، وكما أكد كذلك إنشاء مكاتب التصويت المتنقلة في المواد 125، 132، 142، 145 من الأمر 2701/21.

حيث أن العملية الانتخابية تكون تحت سلطة، وتسيير، ورقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كسلطة دستورية مشرفة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها المواد 203/202/201/200 دستور 2020 التي أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 07/19[28].

26 المادة 22، المرجع نفسه، ص12.

27 الامر 01/21، المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر ج ج، عدد17، الصادرة 10 مارس 2021.

28- القانون العضوي رقم 07/19، الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

المبحث الثاني: تسيير، وإدارة العملية الانتخابية في المكاتب المتنقلة

تمثل مكاتب ومراكز التصويت البنية الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة الانتخابية لضمان ممارسة الناخبين لحقهم الانتخابي، فهي المكان الذي يتم تصميمه وفق معايير هندسية وجغرافية تيسر على جميع فئات الناخبين، بمن فيهم كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، الوصول إليها والإدلاء بأصواتهم دون صعوبة، وضمانا لتكافؤ الفرص، أنشأت مكاتب متنقلة كاستثناء عن الأصل وإلحاقها بالمكاتب الثابتة بالمراكز الانتخابية[29]، وتتحكم في هاته العملية سلطة مستقلة لمراقبة الانتخاب، لتسييرها، وضبط جميع الجوانب القانونية بداية من إنشائها (المطلب الأول) إلى التحكم في ضبط إطارها الزمني (المطلب الثاني) نهاية بتنفيذ العملية بتوفير جميع الوسائل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إنشاء المكاتب المتنقلة

تُعد المكاتب المتنقلة جزءًا أساسيًا من البنية القانونية واللوجستية للعملية الانتخابية في الجزائر، وتهدف إلى تمكين المواطنين المقيمين في مناطق نائية أو غير ثابتة من ممارسة حقهم الانتخابي دون الحاجة إلى التنقل لمسافات طويلة إلى المكاتب القارة، ويشمل هؤلاء المستفيدين بشكل خاص البدو الرحل، والفلاحين أو السكان المنتشرين في المناطق الريفية البعيدة، حيث يصعب الوصول إلى مراكز الاقتراع التقليدية بسبب صعوبة التضاريس، وامتداد المسافات، ونقص البنية التحتية للنقل.

29- Conseil de l'Europe, Commission européenne pour la démocratie par le droit, Le droit electoral, Strasbourg, 2013.p123,

لطالما شكل تعيين وتسخير الإطار البشري المكلف بإدارة مكاتب ومراكز التصويت أحد أكثر مراحل العملية الانتخابية حساسية وتعقيدًا، نظرًا للدور الحيوي الذي يلعبه هؤلاء الأعوان في ضمان نزاهة وسير الاقتراع. فقد أشارت الدراسات القانونية إلى أن هذه العملية تؤثر بشكل مباشر على حرية إرادة الناخبين ومصداقية نتائج الانتخابات [30].

ولهذا، حرص المشرع الانتخابي على تقنين عملية اختيار وتسخير الأعوان لضمان حيادهم وكفاءتهم [31]، بحيث تصبح قرارات الإدارة الانتخابية في هذا الشأن أقل عرضة للاعتراض، سواء إداريًا أو قضائيًا، أو للنقد الإعلامي والسياسي.

تُحدد الحاجة إلى مكتب متنقل[32]بواسطة منسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الولاية تبعًا لخصائص المناطق المعنية، وينظم هذا النوع من المكاتب القانون العضوي رقم 21-01، حيث يُخصص لكل مكتب متنقل هيئة انتخابية من المؤطرين (عناصر إدارية)، وتُرافقهم ممثلو المترشحين والمراقبون[33]، ويمكن أن تساعدهم مصالح الأمن في العملية بتسخيرة من مندوب السلطة المستقلة للانتخابات لضمان نجاح العملية[34]

30 ظريف قدور وبوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19-08، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد الأول، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2020، ص38-50.

31 لتعيين وتسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت، يشترط القانون توافر مجموعة من الشروط القانونية والضوابط المهنية، وحياد سياسي لضمان نزاهة الإدارة الانتخابية وكفاءة سير الاقتراع، أنظر المواد 129-130 من الأمر 01/21، المرجع السابق، ص20.

32- المادة 128 من الأمر 01/21، المرجع السابق، ص20.

33- المادة 142، المرجع نفسه، ص21.

34- المادة 145، المرجع نفسه،،ص22..

هذا التأطير القانوني يعكس توازناً دقيقاً بين توفير حق الاقتراع وضمان فعالية الإدارة الانتخابية، إذ يشير المشرع إلى أن المكاتب المتنقلة ليست بديلاً عن المكاتب القارة، بل وسيلة مكملة لضمان شمولية المشاركة.

المطلب الثاني: مرونة توقيت الاقتراع

تنص المادة 132 من الأمر 01/21 في فقرتها الثانية على أنه: "يمكن رئيس السلطة المستقلة، بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة...

تنشر على الوفر بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية، والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلدية المعنية بالأمر وذلك 05 أيام على الأكثر قبل الاقتراع"

نظرًا لشساعة الرقعة الجغرافية للجزائر، وتباعد التجمعات السكانية، منح القانون لمندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية طلب إصدار قرار بتقديم ساعة بدء الاقتراع عن التاريخ المحدد بموجب المرسوم الرئاسي، لمدة أقصاها اثنان وسبعون ساعة، يهدف هذا التعديل الزمني إلى تمكين فرق المكاتب المتنقلة من الوصول إلى جميع الناخبين في الوقت المناسب، وضمان عدم حرمان أي فئة من حقها في التصويت، وهو تطبيق

عملي لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية، وتجسيد قيم المواطنة الحقة، وربط أواصر الثقة بين المواطن، وسلطته.

المطلب الثالث: اللوجستيات والتنفيذ

تُسخر وسائل نقل ومستلزمات لوجستية (مثل سيارات رباعية الدفع في الجنوب)، لضمان وصول المكاتب المتنقلة إلى أماكنها المقصودة واستقبال الناخبين بأمان.

وكما يُراعى وجود أعوان أمن، مراقبة، ووسائل اتصال خاصة، وطاقم طبي، وأفراد من الحماية المدنية، وكذلك المؤونة المناسبة لضمان انسيابية العملية، وتحقيق الهدف المنشود، وهو الوصل إلى كل الناخبين، وضمان حق التصويت في ظروف جيدة. مع ضمان أمن، وصحة وسلامة جميع المشاركين في العملية التي قد تصادفها الكثير من المخاطر، والصعوبات،

كل هذه العمليات تحت إشراف ومراقبة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق مندوبيها الولائيين والبلديين في إطار مبدأ المشروعية حيث تنص المادة 145 من الأمر 01/21 على أن" يمكن أن تساعد أعضاء مكاتب التصويت مصالح الأمن بناء على طلب تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحد... فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية

بسبب البعد، أو لأسباب أخرى فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن ملائمة تتوفر فيها شروط الأمن، والحصانة..."

يتبين من خلال النصوص القانونية المنظمة للعملية فإن المشرع من خلال كل الإجراءات القانونية المجسدة حاول أن يضبط كل جوانب العمليات بإجراءات عملية، وأخرى احترازية مانحا السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات اتخاذ كل إجراء تراه مناسبا لسير العملية بكل نزاهة، وشفافية.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه إدارة وتسيير مكاتب التصويت المتنقلة

رغم ما تمثله مكاتب التصويت المتنقلة من آلية قانونية فعّالة لتكريس مبدأ عمومية الاقتراع، وضمان مشاركة فئات واسعة من المواطنين، لا سيما القاطنين في المناطق النائية والبدو الرحل، إلا أن تسييرها على أرض الواقع يواجه جملة من التحديات المركبة، تتداخل فيها الأبعاد القانونية والتنظيمية واللوجستية والبشرية، الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على فعالية هذه المكاتب وعلى مستوى الثقة في العملية الانتخابية برمتها.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن تصنيف هذه التحديات إلى ثلاث فئات رئيسية: تحديات تنظيمية وقانونية، تحديات لوجستية وميدانية، وتحديات بشرية ورقابية.

المطلب الأول: التحديات القانونية والتنظيمية

يُلاحظ أن الإطار القانوني المنظم لمكاتب التصويت المتنقلة، رغم وضوحه النسبي، لا يخلو من بعض النقائص التي تطرح إشكالات تطبيقية، من أبرزها:

1. **ضيق نطاق الترخيص بإنشاء المكاتب المتنقلة**: إذ حصر المشرع إنشاء هذه المكاتب في حالات محددة على سبيل الحصر، ولم يفصل المشرع في تسيير، وإدارة المكاتب المتنقلة، وربطها دائما بالمكاتب الثابتة، وهو ما يهدف إلى منع التعسف الإداري، غير أن هذا التقييد قد يؤدي عمليًا إلى حرمان فئات أخرى من الناخبين من حقهم في التصويت، خصوصًا في ظل التحولات الديموغرافية واتساع الرقعة الجغرافية للريف الجزائري.
2. **غموض بعض الأحكام الإجرائية**: خاصة ما يتعلق بكيفيات تحديد مواقع المكاتب المتنقلة، وآليات التنسيق بين المندوبين المحليين، والهيئات المركزية، مما يفتح المجال لاختلاف التقدير من ولاية إلى أخرى، وهو ما يتنافى مع مبدأ توحيد الإجراءات الانتخابية.
3. عملية تسجيل الناخبين تثير الكثير من الإشكالات في هذا الجانب مما يفقد العملية أهدافها، وهي إشراك جميع المواطنين في العملية الانتخابية حيث أن الدولة تسخر كامل الامكانيات المادية والبشرية، وحين الالتحاق باهته المناطق تجد أن بعض المواطنين غير مسجلين أصلا.

المطلب الثاني: التحديات اللوجستية والميدانية

تُعد التحديات اللوجستية من أكثر الصعوبات تأثيرًا على فعالية المكاتب المتنقلة، بالنظر إلى طبيعة المناطق التي تنشط فيها، ومن أهمها:

1.شساعة المجال الجغرافي وصعوبة الوصول: حيث تتطلب عملية تنقل مكاتب التصويت إلى مناطق صحراوية

أو جبلية وسائل نقل خاصة، ووقتًا إضافيًا، وتنسيقًا محكمًا، وهو ما يفسر لجوء المشرع إلى الترخيص بتقديم موعد الاقتراع بمدة تصل إلى 72 ساعة.

2.ضعف البنية التحتية: كغياب الطرق المعبدة، وانعدام شبكات الاتصال في بعض المناطق، مما يصعّب عملية تبليغ التعليمات، أو إرسال نسب المشاركة، أو نقل الصناديق ومحاضر الفرز في الآجال القانونية.

3.تأمين الصناديق والمحاضر: خاصة بعد انتهاء عملية التصويت، إذ قد يجد رئيس مكتب التصويت المتنقل نفسه مضطرًا لاجتهادات ميدانية لتحديد مكان آمن لإيواء الصندوق، وهو ما قد يثير لاحقًا تساؤلات حول سلامة الإجراءات رغم مشروعية هذا التصرف قانونًا.

المطلب الثالث: التحديات البشرية والرقابية

إلى جانب التحديات التنظيمية واللوجستية، تبرز إشكالات ذات طابع بشري ورقابي لا تقل أهمية، من بينها:

1.نقص التأهيل والتكوين المتخصص: إذ يُلاحظ في بعض الأحيان إسناد مهام تسيير مكاتب التصويت المتنقلة لأعوان يفتقرون إلى تكوين معمّق في قانون الانتخابات، وهو ما قد يؤدي إلى أخطاء إجرائية تمس بشرعية العملية الانتخابية.

2.الضغط النفسي والمهني على المؤطرين: نظرًا لطول يوم الاقتراع، وصعوبة الظروف المناخية،

والمسؤولية القانونية الثقيلة الملقاة على عاتقهم، خاصة في المناطق المعزولة التي تفتقر إلى الدعم الفوري.

خاتمة:

رغم كل التحديات، والعقابات التي تواجه عملية الانتخاب عن طريق المكاتب المتنقلة إلا أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تكريس، وضمان ضمانة لإشراك أكبر عدد من المواطنين خاصة أولئك الذين لا يستطيعون الالتحاق بالمكاتب الثابتة نظرا لجملة من الظروف، والاعتبارات، وهذا في ظل إطار قانوني واضح يمكن القول أنه جعل من هذا الاستثناء حلقة وصل بين القانون والواقع الاجتماعي، حيث يعكس قدرة الدولة على التكيف مع التحديات الجغرافية، واللوجستية لضمان ممارسة الحقوق السياسية، حيث تطورت هذه الآلية تدريجياً من مجرد ممارسة مؤقتة ومرنة إلى نظام قانوني مؤسس وموثق في القوانين العضوية، يضمن الشفافية، والمساواة في ممارسة الحق الانتخابي، وهو توجه يعكس انسجامًا مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية المتعلقة بالمشاركة السياسية، وتجسيد قيم المواطنة.

غير أن فعالية هذه المكاتب لا تقاس فقط بوجود نصوص قانونية منظمة لها، بل بمدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها على أرض الواقع، وهو ما كشف عن جملة من الإكراهات التنظيمية واللوجستية والبشرية، التي لا تزال تعيق الأداء الأمثل لها، وتفرض إعادة التفكير في آليات تسييرها بما يضمن النزاهة، والشفافية، وحسن سير العملية الانتخابية، وهذا ما جسدته هذه الدراسة حيث توصلت إلى جملة من النتائج، تلتها جملة من الاقتراحات.

أولًا: النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

1. إن المكاتب المتنقلة تُعد تجسيدًا عمليًا لمبدأ دستوري جوهري يتمثل في **ضمان حق المواطن في التصويت مهما كانت ظروفه الجغرافية**.

2. أرسى التشريع الانتخابي الجزائري إطارًا قانونيًا واضحًا نسبيًا لتنظيم هذه المكاتب، غير أن بعض أحكامه لا تزال تحتاج إلى مزيد من الدقة والمرونة في التطبيق.

3. يشكل حسن اختيار وتكوين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت عاملًا حاسمًا في ضمان نزاهة الاقتراع، بالنظر إلى خطورة المهام المسندة إليهم وتأثيرها المباشر على النتائج.

4. تواجه المكاتب المتنقلة تحديات لوجستية كبيرة مرتبطة بشساعة الإقليم، وضعف البنية التحتية، وصعوبة تأمين الصناديق والمحاضر في بعض المناطق.

5. يؤثر نقص التكوين المتخصص والرقابة الميدانية الفعلية على مستوى الثقة في نتائج الاقتراع، رغم سلامة الإجراءات القانونية من حيث المبدأ.

6. تلعب السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للانتخابات دورًا محوريًا في إنجاح هذه الآلية، غير أن حجم المهام الملقاة على عاتقها يقتضي تعزيز مواردها البشرية والتقنية.

ثانيًا: الاقتراحات

استنادًا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح جملة من النقاط العملية، من شأنها تحسين تسيير مكاتب التصويت المتنقلة وتعزيز فعاليتها، ومن أبرزها:

1. **مراجعة بعض الأحكام القانونية** المنظمة للمكاتب المتنقلة، بما يسمح بتوسيع نطاق الاستفادة منها وفق معايير موضوعية واضحة، دون المساس بمبدأ ترشيد الإنفاق الانتخابي.
2. **تعزيز التكوين المتخصص** لفائدة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت المتنقلة، مع التركيز على الجوانب القانونية والإجرائية والعملية.
3. **تطوير الوسائل اللوجستية** من خلال توفير وسائل نقل ملائمة، وتجهيزات تقنية حديثة، خاصة في المناطق الصحراوية والجبلية..
4. **اعتماد مقاربة استباقية** في التخطيط للعملية الانتخابية، تقوم على دراسة دقيقة للخريطة السكانية والجغرافية قبل كل استحقاق انتخابي.
5. **تعزيز التنسيق المؤسسي** بين مختلف الفاعلين في العملية الانتخابية، بما يضمن توحيد الإجراءات وسرعة اتخاذ القرار في الحالات الاستثنائية.

إدارة وتسيير العمليات الانتخابية بالمكاتب المتنقلة

منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
السيد قارة محمد لخضر

مقدمة:

ولاية إليزي وعلى غرار باقي ولايات الجنوب الكبير تتميز بمساحة شاسعة وتضاريس جبلية ورملية معقدة وتباعد التجمعات السكانية عن بعضها وكذا التنقل المستمر لبعض السكان وتواجدهم في مسالك يصعب الوصول إليها بسهولة، مما يجعل "المكاتب المتنقلة" الوسيلة الاستثنائية الوحيدة لضمان شمولية العملية الانتخابية وممارسة الحق الدستوري في الانتخاب لسكان هذه المناطق النائية والحدودية التي تفرض بروتوكول صارم جدا كونها تتحرك قبل الموعد الرسمي للاقتراع الذي يصل إلى 72 ساعة كحد أقصى دون احتساب يوم انطلاق القوافل الذي يسبق يوم انطلاق التصويت الفعلي في أول نقطة، الشيء الذي يتطلب توفير عدة وسائل تدار بها العملية الانتخابية وفق مقاربة لوجستية (لبعد المسافات) و أمنية (لحساسية المنطقة) وقانونية (لضمان النزاهة والشفافية).

وفيما يلي أتطرق إلى الموضوع في محاور وفق الترتيب الزمني في إدارة وتسيير العملية الانتخابية في المكاتب المتنقلة.

المحور الأول: التخطيط والتحضير المسبق لمسار المكاتب المتنقلة

بعد المشاورات والتنسيق مع مختلف الشـــركاء في العملية الانتخابية من مصـــالح إدارية وأخرى أمنية وأعيان المناطق والتجمعات الســـكانية البعيدة، والتي تتم عبر خارطة طريق اســـتباقية بتحديد نقاط التجمع وتحديد أماكن تواجد البدو الرحل وبعض الفئات الخاصـــة، وتوفر الشـــــروط التي تتطلب إنشـاء مكاتب تصـويت متنقلة، وباقتراح من منسـق المندوبية الولائية للسـلطة الوطنية المســتقلة للانتخابات، يصــدر الســيد رئيس الســلطة قرارا بإنشــاء مكتب تصويت متنقل أو أكثر.

وبعد إنشـاء المكاتب المتنقلة وتوزيع الهيئة الناخبة عليها وتحديد مسـارها، يتم رســـم خريطة دقيقة تبين فيها المســـار الذي يســـلكه المكتب المتنقل وفق أماكن تواجد ناخبين مسجلين، وتحديد التوقيت المحتمل الوصول لكل نقطة ومدة المكوث والمغادرة، مع الالتزام بالتعليمات الصـــارمة في تنفيذ المخطط المسـطر من طرف المصـالح الأمنية، ولا يحق لرئيس المكتب الخروج عن المسـار أو تغييره إلا للضـرورة القصـوى وبعد إخطار وموافقة منسـق المندوبية الولائية الذي بدوره ينسـق مع الجهات المختصـة لضـمان حماية وسـلامة الصـندوق وأعضـــاء المكتب ومرافقيهم (ينطلق المكتب المتنقل بعد صـــدور مقرر رئيس السلطة الوطنية المستقلة يتضمن تقديم ساعات الاقتراع).

المحور الثاني: التحضير اللوجستي

بسبب تحرك المكاتب المتنقلة في بيئات صعبة وتضاريس وعرة وظروف طبيعية متقلبة تتطلب وسائل خاصة لضمان السير الحسن لتنقل الصندوق ومؤطريه وأداء الواجب الانتخابي في أريحية وسلاسة، ولا يتأتى ذلك إلا بتشكيل قافلة تضم:

- طاقم بشري يؤطر المكتب(رئيس مكتب نائب رئيس ،كاتب ومساعدين(02) وعضوين (02) إضافيين) يعينهم ويسخرهم المنسق الولائي بموجب قرار، ويؤدون اليمين القانونية ،ويراعى في اختيارهم بالإضافة إلى الشروط القانونية، القدرة الجسدية على تحمل الظروف المناخية القاسية وكيفية التعامل معها بالوسائل المتاحة ومعرفة اللهجة المحلية (التارقية) لتسهيل التواصل مع الناخبين، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة اختيار رؤساء مكاتب التصويت من أعيان المناطق أو رؤساء الأحياء الذين لهم دراية كافية بأماكن تواجد البدو الرحل والوصول إليهم راجلين في حالة عدم تمكن وصول المركبات إليهم، إضافة المكانة الاجتماعية التي يتمتعون بها بين مختلف التجمعات السكانية.

كما يُسمح لممثلي المترشحين(المراقبين) بمرافقة القافلة بتوفير مكان لهم ضمن القافلة يضمن "الرقابة اللصيقة للصندوق" من لحظة الانطلاق وحضور جميع الإجراءات المتعلقة بعملية الشروع في التصويت حتى تحرير محضر الفرز واستلام نسخة منه أن طلبت، وذلك في حدود اثنين (02) في كل مكتب متنقل.

- ضرورة مرافقة ممرض مجهز بعلبة اسعافات أولية لتقديم المساعدة الطبية الأولية لأعضاء القافلة.

- صندوق الاقتراع بالمواصفات القانونية مجهز بكل الضروريات من أختام وأقفال والحبر الفسفوري وغيرها إلى الوسائل المادية التي تستعمل في العملية مثل الأقلام والورق والمصابيح... الخ، مع وجوب توفير حصة إضافية لكل العتاد الانتخابي تحسبا لأي طارئ.

- مركبات رباعية الدفع في حالة جيدة بعد معاينة جاهزيتها من طرف مصالح مديرية النقل والمصالح الأمنية تحمل طاقم المكتب بسائقين تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد وخضوعهم لتحيق أمني، مجهزة بخزانات وقود إضافية ومؤونة تكفي لمدة تواجد المكتب المتنقل خارج مركز الاقتراع تراعى فيها نوعية المواد والتي تكون جافة غير قابلة للتلف السريع وبالكميات الكافية، وتضم القافلة على الأقل ست (06) مركبات بالإضافة إلى مركبات المرافقة الأمنية (الدرك الوطني) ومركبة احتياطية تحسبا لأي ظرف طارئ.

- تزويد القافلة بوسائل الاتصال اللاسلكية (جهاز ثريا) مزود بشاحن عن طريق السيارة لاستعماله في الأماكن غير المغطاة بشبكات الهاتف النقال مع توفير شرائح متعامل هاتف نقال يغطي المنطقة، وهذا لأجل التواصل الدائم مع المندوبية الولائية لإرسال نسبة المشاركة، أو الإخطار عن الحالات غير العادية التي تتطلب تدخل المنسق الولائي أو المصالح الأمنية.

- تزويد القافلة بخيمة تستعمل كمكتب تصويت متنقل، مجهزة بمعزل قابل للطي يضمن سرية التصويت وسط الصحراء في الظروف المناخية (زوابع رملية قوية- أمطار...) التي تتطلب حماية الصندوق ومؤطريه وكذا الحفاظ على سلامة الوثائق الانتخابية.

المحور الثالث: إدارة الطوارئ في المسالك

إدارة الطوارئ في مسالك المكاتب المتنقلة بإليزي تعتمد على تخطيط مسبق ودقيق، تجهيزات ملائمة للبيئة الصحراوية، تنسيق أمني وصحي فعال يضمن استمرارية العملية الانتخابية في أصعب الظروف الميدانية باعتماد:

- التخطيط المسبق وإدارة وتقييم المخاطر قبل الانطلاق ودراسة المسارات (رملية/صخرية/أودية موسمية) بالمعاينة المسبقة لها وترميمها قبل انطلاق القوافل ووضع آليات الأشغال العمومية بالقرب من المسالك المهترئة الرملية والنقاط المحتمل الوصول إليها بسبب تنقل البدو الرحل، وهذا تحسبا لأي طارئ مفاجئ.

- متابعة وتحليل نشرات الأحوال الجوية (رياح، عواصف رملية، موجات حر) وتحضير ما يلزم من معدات لتفادي الوقوع في التأخير وتفادي الخطر في الوقت المناسب، بإعداد خطة إخلاء بديلة باختيار مسارات احتياطية وتغيير نقاط التجمع.

- تحديد الأماكن التي تستغل كنقاط طلب النجدة في حالة الحوادث المادية أو انقطاع الاتصال بالقافلة بتعيين أقرب مرفق صحي أو نقطة اتصال بالدرك الوطني أو الحماية المدنية لتقديم المساعدة أو الإسعاف وتعيين مسؤول ميداني للطوارئ ضمن فريق المكتب المتنقل إما من مؤطري المكتب أو أحد أفراد الأمن المرافقين.

- وتجنبا لحدوث أي طارئ وتفاديا للمغامرة يتم تحديد أماكن مبيت القافلة مسبقا والذي يكون غالبا بالقرب من مراكز أمنية متقدمة (حواجز الدرك الوطني، وحدات حرس الحدود وبالقرب من الثكنات العسكرية) أو في

مخيمات مفتوحة تحت حراسة عسكرية أو في المؤسسات التربوية أو المنشآت التابعة لقطاع الرياضة أو الثقافة المتواجدة على خط المسار أو بمحاذاته.

- ونظراً لانعدام التغطية الهاتفية في أجزاء واسعة من إليزي، تُدار العملية عبر أجهزة الثريا لتسهيل التواصل مع غرفة العمليات بمقر المندوبية الولائية، للإعلام عن أي ظرف يتطلب الإخطار أو إعطاء معلومات حول سير العملية الانتخابية أو إرسال نسبة المشاركة في حينها.

- في حال تعطل مركبة تابعة للقافلة في إحدى النقاط أو نقص في بعض الوسائل مثل التزود بالوقود أو أي حاجة تدخل ضمن ضروريات حسن سير العملية الانتخابية، يُمنع تحريك أو تحويل وجهة الصندوق إلا بعد وصول التعزيزات الأمنية أو المركبة البديلة أو باقي المتطلبات، كل هذا في حضور المراقبين.

- استمرار الاقتراع بعد تعطل القافلة لأي ظرف في أي نقطة تجمع الناخبين، ويتم تمديد وقت الاقتراع لتعويض الوقت الضائع وضمان حق المواطنين في التصويت، وعدم التأثير على الوقت المحدد لكل نقطة وهذا بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية.

المحور الرابع: ضمان الرقابة والشفافية في المناطق النائية

كي تضمن السلطة المستقلة للانتخابات شفافية العملية الانتخابية في عمق الصحراء، وضمان أقصى درجات الحياد وتجنب الشبهات التي يفرضها القانون والأعراف الانتخابية تحت إدارة وإشراف السلطة الوطنية قيودا صارمة على الأماكن التي يسمح للقافلة المكوث فيها، ويجب اتخاذ الاحتياطات المسبقة اللازمة لحماية أعضاء القافلة وصندوق الاقتراع وما يتبعه من وثائق ومعدات، وضمان سير العملية الانتخابية في شفافية ونزاهة إذ يجب:

- مرافقة كل مكتب متنقل وحدات من الدرك الوطني وبمتابعة الجيش الوطني الشعبي عن بعد، لتأمين الصندوق ضد أي تهديدات خارجية ولضمان بقاء القافلة في مسارها المحدد أو المتفق عليه في حالة تغييره لأي ظرف.

- ضمان تواجد المراقبين ممثلي المترشحين ومرافقة القافلة وتخصيص لهم مكان ضمن القافلة لضمان "الرقابة اللصيقة" للصندوق من لحظة الانطلاق حتى الفرز.

- ضمان "قاعدة البصر المستمر" إذ يجب أن يظل صندوق الاقتراع في مكان يسمح للمراقبين ممثلي المترشحين رؤيته والتأكد من سلامة أقفاله وأختامه في كل وقت، إذ لا يجوز عزله في غرفة أو مكان لا يملك رئيس المكتب كل مفاتيحه.

- تفادي الأماكن التي يمنع قانونيا أو تنظيميا المكوث أو المبيت أو الاستراحة فيها، والتي نذكر منها:

- المقار الحزبية ومنازل المترشحين والمداومات الانتخابية أو أي مقر تابع لحزب سياسي أو قائمة مستقلة.

- سكنات المسؤولين المحليين المنتخبين ومقرات الجمعيات المحلية التي قد تكون منحازة أو مساندة لجهة معينة.
- الأماكن العامة ذات الطبيعة غير المحايدة كأماكن العبادة مثل المساجد أو الزوايا لضمان بقاء العملية الانتخابية في إطارها المدني والقانوني البحت، ولتجنب إضفاء طابع ديني على أي قائمة.
- مقرات وأماكن العمل الخاصة كالمصانع والمزارع التابعة لرجال الأعمال الذين قد تكون لهم مصلحة في نتائج الانتخابات.

المحور الخامس: مرحلة العودة والفرز

بمجرد الانتهاء من عملية التصويت والمرور على كافة النقاط المحددة مسبقا تتوجه القافلة من المناطق النائية نحو المركز الانتخابي التابع له المكتب المتنقل بإقليم البلدية الأم، لاستكمال عملية تصويت الناخبين الذين وبحكم الظروف المهنية أو الاجتماعية كانوا متواجدين أثناء فترة التصويت بالمكتب المتنقل داخل المحيطات العمرانية، لأداء واجبهم الانتخابي داخل مركز الاقتراع.

وبعد الانتهاء من عملية التصويت في الآجال القانونية العادية أو بعد التمديد، يتم الفرز علناً في مكتب داخل مركز التصويت، مثله مثل المكاتب الثابتة، وبسبب العدد المعتبر للناخبين في المكاتب المتنقلة، يولي المراقبون أهمية كبرى بالحضور لجميع المراحل خاصة أثناء الفرز.

وفي نهاية العملية يتم تحرير محاضر الفرز، وتدوين الاحتجاجات أو الملاحظات إن وجدت، وبعد تجميع الصناديق والوثائق الانتخابية بالمركز الانتخابي، تحول إلى مقر المندوبية البلدية مكان اجتماع اللجنة الانتخابية

البلدية وتسلم المحاضر والوثائق إلى القاضي رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام.

اقتراحات

- ضرورة تعميم استخدام نظام تتبع المركبات (GPS Tracking) لمراقبة مسار المكاتب المتنقلة من غرفة العمليات بمقر المندوبية الولائية، وقاعة العمليات المركزية بالجزائر العاصمة، مع تحديد إحداثيات كل نقطة توقف عبر المسار المحدد مسبقا.

- توفير طواقم طبية مصغرة ضمن القافلة نظراً للمسافات الطويلة والظروف المناخية الصعبة والمدة الزمنية التي تستغرقها العملية خارج النطاق العمراني، وانعدام المراكز والعيادات الطبية بالمناطق النائية.

- تكثيف تكوين المؤطرين خاصة رؤساء المكاتب المتنقلة والاطلاع على كل الإجراءات الواجب اتباعها في كل مرحلة، وكيفية التصرف والتعامل في الظروف الاستثنائية (مثل العواصف الرملية الفيضانات وغيرها التي قد تعيق العملية) وكذا كيفية التعامل والتنسيق مع المسؤولين عن العملية واتخاذ الإجراءات الاستعجالية القانونية المناسبة وفي الوقت المناسب.

- طباعة القوائم الانتخابية في ورق خاص تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يكون أكثر متانة يتحمل ظروف الاستعمال المستمر أثناء التصويت بوضع البصمة وغير قابل للتلف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون غير قابل للمحو وغير معرض للتزوير، على خلاف المعتمد حاليا والذي أثبتت التجربة أنه سريع التلف ويؤثر على مكان وضع البصمة ويشوه منظرها بمرور الحبر الفسفوري للورقة التالية مما قد يؤثر على عملية حساب المصوتين.

صور محاكاة لعملية انتخابية في مكتب متنقل بالتجمع السكاني مستني

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
العنوان : قصر الأمم ، نادي الصنوبر ، الجزائر
الموقع الإلكتروني : ina-elections.dz
الإيميل : contact@ina-elections.dz
الفاكس : 021 37 68 74